عنوان البحث

"الاختصاص الولائي لديوان المظالم وفقاً للمستجدات التنظيمية - دراسة تحليلية"

د/ عبد الرحمن بن عبد المحسن بن حمد البدر

استاذ القانون الإداري المساعد

كلية الحقوق - جامعة طيبة

المقدمة :

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد :

يعد ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة تتولى الفصل في المنازعات الإدارية التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها اعتبارا من صدور نظام ديوان المظالم (١٤٠٢ه)[١]، وذلك للرقابة على مشروعية تصرفات جهة الإدارة، ومدى خضوعها لأحكام القانون، وتكون الرقابة القضائية لديوان المظالم من خلال الاختصاصات القضائية الواردة في نظام ديوان المظالم (١٤٠٢ه) والذي نسخت أحكامه بصدور نظام ديوان المظالم (١٤٢٨ه)[٢] والذي جاء متضمنا تطوراً تنظيمياً في الاختصاص القضائي للمنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص ديوان المظالم وذلك فيما تضمنته المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم (١٤٢٨ه)، وضمن سياق التطور -الذي يمثل سمة غالبة في القانون الإداري- فقد صدر نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم (١٤٤٣ه)[٣]، والذي لم تدخل أحكامه القانونية حيز السريان القانوني عند كتابة هذا البحث، وجاء النظام منطوياً على الأحكام القانونية لطلبات التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية لحق محدد المقدار وحال الأداء وذلك متى كان السند التنفيذي مشمولاً بأحكام نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، متضمناً تحديد السندات التنفيذية المشمولة بالاختصاص القضائي الجديد لمحاكم التنفيذ الإدارية متى كانت جهة الإدارة طرفاً في المطالبة، سواء كانت -طالبة أو مطلوبة- مُنفذة أو منفذاً ضدها، وتجدر الإشارة إلى أنه وقت كتابة هذا البحث، فإن تنفيذ

(١) نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٥١) وتاريخ: ١٤٠٢/٠٧/١٧هـ، جريدة أم القرى.

(٢) نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٧٨) وتاريخ: ١٤٢٨/٠٩/١٩هـ، جريدة أم القرى.

(٣) نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٥) وتاريخ: ١٤٤٣/٠١/٢٧هـ، جريدة أم القرى.

الأحكام القضائية الصادرة ضد جهة الإدارة تكون بامتثال الجهة الإدارية طواعية بمنطوق الحكم، تنفيذاً لحجية الأمر المقضي به، فإن امتنعت جهة الإدارة عن التنفيذ، فيمكن لذي الشأن، المحكوم له ضد الجهة الإدارية الممتنعة عن التنفيذ، أن يلجئ إلى الحاكم الإداري في المنطقة، وذلك بناء على أحكام نظام المناطق (١٤١٢ه)[١] المادة السابعة، أما إذا كانت جهة الإدارة هي الطالبة، بأن كانت طالبة التنفيذ فإن الاختصاص في نظر النزاع إنما يكون للمحكمة الإدارية[٢].

وأمام هذه الاختصاصات القضائية الإدارية المستجدة، والتي لم يدخل بعضها حيز السريان القانوني وقت كتابة هذا البحث، مع تأثر بعض الاختصاصات بالمستجدات التنظيمية للاختصاص الولائي لديوان المظالم، الأمر الذي أدى إلى ظهور فجوة بحثية تتمثل في تحديد الاختصاصات الولائية لديوان المظالم، ومن هنا برزت أهمية معالجة موضوع البحث، والذي يتمثل في الاختصاص الولائي لديوان المظالم وفقاً للمستجدات التنظيمية دراسة تحليلية.

(١) نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم: (أ/٩٢) وتاريخ: ١٤١٢/٠٨/٢٧هـ، جريدة أم القرى.

(٢) بموجب قرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم: (٣٧) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٢٩هـ والمتضمن الموافقة على إجراءات طلبات التنفيذ المقدمة من الجهات الإدارية.

مشكلة الدراسة:

الاختصاص الولائي لديوان المظالم محدد على سبيل الحصر في نظام ديوان المظالم (١٤٢٨ه)[١] المادة الثالثة عشر في الفقرات (أ، ب، ج، د، ه، و)، ومن جانب آخر فإن المستجدات التنظيمية المتمثلة بالاختصاص الولائي بنظر طلبات التنفيذ المقدمة من الجهات الإدارية[٢]، وكذلك الاختصاص الولائي لمحكمة التنفيذ الإدارية بنظر طلبات التنفيذ الإدارية بموجب نظام إيرادات التنفيذ أمام ديوان المظالم (١٤٤٣ه)[٣]، المادة الرابعة الفقرات (١، ٢، ٣، ٤، ٥)، تمثل مستجدات تنظيمية في الاختصاص القضائي لديوان المظالم قد تتأثر بها الاختصاصات الولائية لديوان المظالم المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم (١٤٢٨ه)[٤]، ويعد فجوة بحثية جديرة بالعناية والدارسة.

وستجيب الدارسة عن هذه المشكلة مبينة الاختصاص الولائي لديوان المظالم[٥]، واختصاصات محكمة التنفيذ الإدارية[٦]، واختصاص ديوان المظالم بنظر طلبات التنفيذ المقدمة من الجهات الإدارية[٧]، مع تحديد مدلول هذه الاختصاصات، ونطاق انطباقها، وذلك من خلال ما استقر عليه اجتهاد القضاء الإداري في موضوع البحث، وبيان مدى تأثر الاختصاص الولائي للمحكمة الإدارية

---

(١) المشار إليه سابقاً.

(٢) بموجب قرار مجلس القضاء الإداري المتضمن الموافقة على إجراءات طلبات التنفيذ المقدمة من الجهات الإدارية المشار إليه سابقاً.

(٣) المشار إليه سابقاً.

(٤) المشار إليه سابقاً.

(٥) وفقاً لنظام ديوان المظالم (١٤٢٨هـ) المشار إليه سابقاً.

(٦) وفقاً لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم (١٤٤٣هـ) المشار إليه سابقاً.

(٧) بموجب قرار مجلس القضاء الإداري المتضمن الموافقة على إجراءات طلبات التنفيذ المقدمة من الجهات الإدارية المشار إليه سابقاً.

بالاختصاصات القضائية الجديدة الواردة في نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم (١٤٤٣هـ)[١].

أهداف الدراسة:

١- بيان عناية المنظم بالاختصاصات القضائية المندرجة في اختصاص ديوان المظالم بوصفه هيئة قضاء إداري مستقلة.

٢- تحديد مدلول الاختصاصات الولائية لديوان المظالم والأحكام المتعلقة بها.

٣- بيان مدى تأثر الاختصاصات الولائية لديوان المظالم بالمستجدات التنظيمية للاختصاصات الولائية لديوان المظالم الواردة في نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم (١٤٤٣هـ)[٢].

٤- توضيح الأحكام القانونية للاختصاصات الولائية لديوان المظالم، والآثار القانونية المترتبة على تكييف الدعوى القضائية ضمن الاختصاصات الولائية لديوان المظالم.

٥- التركيز على التطبيقات القضائية ذات الصلة بالاختصاصات الولائية لديوان المظالم، للتعرف على ما استقر عليه الاجتهاد القضائي بخصوصها.

---

(١) المشار إليه سابقاً.

(٢) المشار إليه سابقاً.

منهجية الدراسة:

استخدمت الدارسة المنهج التحليلي وذلك لتحليل النصوص القانونية في الأنظمة ذات العلاقة في دراسة المشكلة، وذلك من خلال تحليل القواعد القانونية المتصلة بالاختصاص الولائي لديوان المظالم، للوصول إلى النتائج التي يسعى البحث إلى تحقيقها، كما استفادت الدارسة من المنهج الاستقرائي في استقراء الأحكام القضائية المتصلة بالمنازعات الإدارية عموماً، وكذلك المنازعات الإدارية التي يمكن أن تتأثر بالاختصاصات الولائية المستجدة لديوان المظالم والمتمثلة باختصاصات محكمة التنفيذ الإدارية، واختصاص ديوان المظالم بطلبات التنفيذ المقدمة من الجهات الإدارية، للوقوف على ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في الاختصاصات الولائية لديوان المظالم بموجب النظام[١]، وتحليل ما يمكن أن يتأثر بالاختصاصات المستجدة.

(١) نظام ديوان المظالم (١٤٢٨هـ)، المشار إليه سابقاً.

خطة البحث:

قسَّمت هذا البحث إلى مقدمة ضمَّنتُها مشكلة البحث وأهدافه ومنهجه وهيكلته، ثم أصل البحث ويقع في مبحث تمهيدي، ثم فصل واحد يتكون من ثلاثة مباحث، يليها الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات، وقد جاءت المباحث وفقاً للتقسيم التالي:

المبحث التمهيدي: التطور التنظيمي للاختصاصات القضائية لديوان المظالم

المبحث الأول: اختصاصات ديوان المظالم القضائية المحددة على سبيل الحصر.

المطلب الأول: دعاوى التسوية.

المطلب الثاني: دعاوى الإلغاء.

المطلب الثالث: دعاوى التعويض.

المطلب الرابع: دعاوى العقود الإدارية.

المطلب الخامس: دعوى التأديب.

المطلب السادس: دعاوى التنفيذ الإدارية.

المبحث الثاني: اختصاصات ديوان المظالم القضائية المحددة على سبيل الاطلاق.

المطلب الأول: دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى المقامة من جهة الإدارة.

المطلب الثاني: دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى المقامة من الأفراد.

المبحث الثالث: تطبيقات قضائية على ما يخرج عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم.

المبحث التمهيدي: التطور التنظيمي للاختصاصات القضائية لديوان المظالم

كان ديوان المظالم -بوصفه هيئة قضاء إداري مستقلة- وفقاً لنظامه (١٤٠٢هـ) يختص بالفصل في الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في أنظمة الخدمة المدنية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم[١]، وينظر الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح[٢]، ودعاوى التعويض الموجهة من ذوي الشأن إلى الحكومة والأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة المستقلة بسبب أعمالها[٣]، ودعاوى ذوي الشأن في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الحكومة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفاً فيها[٤]، والدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق،[٥] الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظاماً[٦]، والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة[٧]، والجرائم المنصوص عليها في مراسيم ملكية خاصة[٨]، والجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة[٩]، وكذلك الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في

(١) نظام ديوان المظالم، ١٤٠٢هـ، المشار إليه سابقاً، المادة الثامنة الفقرة ١-أ.

(٢) نظام ديوان المظالم، ١٤٠٢هـ، المشار إليه سابقاً، المادة الثامنة الفقرة ١-ب.

(٣) نظام ديوان المظالم، ١٤٠٢هـ، المشار إليه سابقاً، المادة الثامنة الفقرة ١-ج.

(٤) نظام ديوان المظالم، ١٤٠٢هـ، المادة الثامنة الفقرة ١-د.

(٥) نظام ديوان المظالم، ١٤٠٢هـ، المادة الثامنة الفقرة ١-هـ.

(٦) المنصوص عليه فيها نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١١٤) وتاريخ: ١٣٨٠/١١/٢٦هـ.

(٧) نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٥) وتاريخ ١٣٨٢/٣/٧هـ.

(٨) المرسوم الملكي رقم: ٤٣ وتاريخ: ١٣٧٧/١١/٢٩هـ.

(٩) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: ٧٧ وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ.

الأنظمة إذا صدر أمر من رئيس مجلس الوزراء إلى الديوان بنظرها[١]، وطلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية[٢]، والدعاوى التي من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظامية خاصة[٣]، كما أنه يجوز لمجلس الوزراء إحالة ما يراه من مواضيع وقضايا إلى ديوان المظالم لنظره[٤]، كما كان يختص ديوان المظالم بنظر الدعاوى التجارية[٥].

وقد انتقلت بعض الاختصاصات -التي لا تندرج تحت اختصاصات القضاء الإداري- من ديوان المظالم إلى القضاء العام، وكان اسنادها يعود لعدة اعتبارات، أهمها عدم وجود القضاء المتخصص[٦]، كما أضيف إلى ديوان المظالم بعضاً من الاختصاصات التي تعد من اختصاصات القضاء الإداري، إيجازها فيما يلي:

١- ألغي اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى التجارية، وانتقل الاختصاص بنظرها إلى المحاكم التجارية في القضاء العام بناء على صدور نظام القضاء (١٤٢٨هـ)، وكان سلخ القضاء التجاري من ديوان المظالم إلى القضاء العام[٧].

٢- ألغي اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى الجزائية، وانتقل الاختصاص بنظرها إلى المحاكم الجزائية في القضاء العام بناء على صدور نظام القضاء (١٤٢٨هـ)، وكان سلخ القضاء الجزائي من ديوان المظالم إلى القضاء العام[٨].

٣- ألغي اختصاص ديوان المظالم بنظر طلبات تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية وأحكام المحكمين

---

(١) نظام ديوان المظالم، ١٤٠٢هـ، المشار إليه سابقاً، المادة الثامنة الفقرة ١-و.

(٢) نظام ديوان المظالم، ١٤٠٢هـ، المشار إليه سابقاً، المادة الثامنة الفقرة ١-ز.

(٣) نظام ديوان المظالم، ١٤٠٢هـ، المشار إليه سابقاً، المادة الثامنة الفقرة ١-ح.

(٤) نظام ديوان المظالم، ١٤٠٢هـ، المشار إليه سابقاً، المادة الثامنة الفقرة ٢.

(٥) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم: (٤٢١) وتاريخ ٢٦ شوال ١٤٠٧هـ.

(٦) شيبة الحمد، محمد، الولاية القضائية لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، المدينة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠٥م، ٤٣٠/١، والفحل، عبد الرزاق، القضاء الإداري قضاء ديوان المظالم وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، ١٩٩٠م، جدة: دار النوابغ، ٤٣٠.

(٧) بموجب قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم: (٣٨/٤/١٤٩) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/١٨هـ.

(٨) بموجب قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم: (٣٧/١٩/٢١٠٤) وتاريخ: ١٤٣٧/٦/١٢هـ.

الأجنبية[١]، وانتقل الاخصاص بنظرها إلى محاكم التنفيذ في القضاء العام[٢].

٤- أضيف إلى اختصاصات ديوان المظالم الاختصاص بنظر الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم العسكرية أو ورثتهم والمستحقين عنهم[٣].

٥- أضيف إلى اختصاصات ديوان المظالم الاختصاص بنظر دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية المعيبة في مشروعيتها بعيب السبب[٤].

٦- أضيف إلى اختصاصات ديوان المظالم الاختصاص بنظر دعاوى إلغاء القرارات الصادرة عن اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية[٥].

٧- أضيف إلى اختصاصات ديوان المظالم الاختصاص بنظر دعاوى إلغاء قرارات الجمعيات ذات النفع العام المتصلة بنشاطاتها[٦].

٨- أضيف إلى اختصاصات ديوان المظالم الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية الأخرى[٧]، وهي المنازعات الإدارية التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها ولكنها تخرج عن الاختصاصات النوعية المحددة في المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الفقرات (أ، ب، ج، د، ه).

٩- أضيف إلى اختصاصات ديوان المظالم النظر في طلبات التنفيذ المقدمة من الجهات الإدارية[٨].

---

(١) نظام ديوان المظالم، ١٤٢٨هـ، المشار إليه سابقاً، المادة الثالثة عشرة الفقرة ز.

(٢) نظام التنفيذ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٥٣) وتاريخ: ١٤٣٣/٨/١٣هـ، جريدة أم القرى، المادة السادسة والتسعون.

(٣) نظام ديوان المظالم، ١٤٢٨هـ، المشار إليه سابقاً، المادة الثالثة عشرة الفقرة أ.

(٤) نظام ديوان المظالم، ١٤٢٨هـ، المشار إليه سابقاً، المادة الثالثة عشرة الفقرة ب.

(٥) نظام ديوان المظالم، ١٤٢٨هـ، المشار إليه سابقاً، المادة الثالثة عشرة الفقرة ب.

(٦) نظام ديوان المظالم، ١٤٢٨هـ، المشار إليه سابقاً، المادة الثالثة عشرة الفقرة ب.

(٧) نظام ديوان المظالم، ١٤٢٨هـ، المشار إليه سابقاً، المادة الثالثة عشرة الفقرة و.

(٨) بموجب قرار مجلس القضاء الإداري المتضمن الموافقة على إجراءات طلبات التنفيذ المقدمة من الجهات الإدارية المشار إليه سابقاً.

١٠- أضيف إلى اختصاصات ديوان المظالم النظر في طلبات التنفيذ متى كانت جهة الإدارة طرفاً في المطالبة، سواء كانت مُنفذة أو منفذاً ضدها[١]، وأنوه إلى أن هذا الاختصاص لم يدخل حيز السريان القانون وقت كتابة هذا البحث.

(١) نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، ١٤٤٣هـ، المشار إليه سابقاً، المادة الرابعة.

المبحث الأول: اختصاصات ديوان المظالم القضائية المحددة على سبيل الحصر.

يختص ديوان المظالم[١]، بولاية النظر في عدد من الدعاوى الإدارية محددة على سبيل الحصر، أخذا بالمعيار العام في تحديد اختصاصات القضاء الإداري في نموذج القضاء المزدوج[٢]، وسنتناول في هذا المبحث اختصاصات ديوان المظالم وما طرأ عليها من تطورات تنظيمية وتضمينها التطبيقات القضائية، وذلك في الاختصاص بنظر دعاوى التسوية، ودعاوى الإلغاء، ودعاوى التعويض، ودعاوى العقود الإدارية، ودعوى التأديب، ودعاوى التنفيذ الإدارية، وذلك في ست مطالب متوالية.

المطلب الأول: دعاوى التسوية.

دعاوى التسوية أو دعاوى الاستحقاق تسمية اطلقها الفقه على طائفة الدعاوى التي يقدمها ذوو الشأن للمطالبة بالحقوق الوظيفية[٣]، وهذه الحقوق الوظيفية هي أي حق وظيفي يكون قد استقر للمراكز القانونية الوظيفية بموجب الأنظمة واللوائح، سواء كانت الحقوق مالية أو غير مالية، وامتنعت الجهة الإدارية عنه[٤]، وإن كان بادي الرأي انصراف الذهن إلى الحقوق المالية عند الحديث عن الحقوق الوظيفية، ومنها حكم ديوان المظالم بإلزام وزارة العدل بأن تصرف للمدعي بدل طبيعة عمل (٢٠%) من تاريخ ١٤٠٣/١٢/٢٠ه حتى نهاية ١٤٠٩/٤/٩ه[٥]، إلا أنه هناك بعض الحقوق غير المالية تكفلها الأنظمة

---

(١) وفقاً لنظام ديوان المظالم (١٤٢٨هـ)، المشار إليه سابقاً، ولنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم (١٤٤٣هـ) المشار إليه سابقاً، ولقرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري المتضمن الموافقة على إجراءات طلبات التنفيذ المقدمة من الجهات الإدارية المشار إليه سابقاً.

(٢) شطناوي، علي، موسوعة القضاء الإداري السعودي، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ٢٠١٥م، ١٩١.

(٣) أبو يونس، محمد، والفولي، حنان أصول القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م، ٤٣.

(٤) والفحل، عبد الرزاق، القضاء الإداري قضاء ديوان المظالم وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ٣٤٧.

(٥) حكم ديوان المظالم رقم: (٣٢/د/ف/٣) لعام ١٤١٤هـ، المؤيد بقرار هيئة التدقيق رقم: (٦٧/ت/٢) لعام ١٤١٥هـ.

واللوائح للموظف، ومنها ما أشارت إليه المادة الثامنة والعشرين من نظام الخدمة المدنية (١٣٩٧هـ)[١] والتي تضمنت بعض الحقوق الوظيفية، حيث نصت على ما يلي: "تحدد اللائحة أنواع ومدد وشروط الإجازات وفترات الغياب التي يستحقها الموظف أو يؤذن له فيها"، ومن الحقوق الوظيفية غير المالية أن "تلتزم الجهة الحكومية بتوفير بيئة عمل آمنة وصحية ومنتجة، وبتعزيز الثقافة الإيجابية في العمل"[٢]، ومن الأمثلة على ذلك حكم ديوان المظالم التي قررت فيه الدائرة القضائية إلغاء قرار وزارة التعليم -إدارة التعليم في المدينة- بالامتناع عن منح المدعية إجازة رعاية مولود[٣].

ودعاوى الحقوق الوظيفية يمكن أن تكون حقوقاً وظيفية مقررة في أنظمة الخدمة المدنية، كما يمكن أن تكون حقوقاً وظيفية مقررة في أنظمة الخدمة العسكرية[٤]، وقد كان ديوان المظالم لا يختص بنظر الدعاوى المقررة في أنظمة الخدمة العسكرية[٥]، إلا أن ديوان المظالم أضحى مختصاً بنظر دعاوى الحقوق المقررة في أنظمة الخدمة العسكرية[٦]، وقد قضت المحكمة الإدارية في مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بصرف مكافأة مطافئ، وقررت الدائرة أن الثابت بأن المدعي كان يزاول أعمال الإطفاء خلال فترة المطالبة، ويرأس مركز إطفاء، ومن مهامه التعقيب على المركز نهاية الدوام الرسمي وفي عطل الأعياد الرسمية، مما يتقرر معه استحقاقه للمكافأة محل المطالبة، وتنتهي الدائرة إلى إلزام المدعى عليها مدينة الملك عبد العزيز العسكرية للتشغيل

---

(١) نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٤٩) وتاريخ: ١٣٩٧/٧/١٠هـ، جريدة أم القرى.

(٢) اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية، ١٤٤٠هـ، الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (١٥٥٠) وتاريخ: ١٤٤٠/٠٦/٠٩هـ، جريدة أم القرى، المادة السادسة.

(٣) حكم ديوان المظالم: (٥/٣٧٧/ق) لعام ١٤٣٩هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم: (٥/٧٨٠/س) لعام ١٤٣٩هـ.

(٤) نظام ديوان المظالم، المشار إليه سابقاً، المادة الثالثة عشرة، الفقرة أ.

(٥) بناء على ما نصت عليه المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم (١٤٠٢هـ) المشار إليه سابقاً.

(٦) نظام ديوان المظالم، ١٤٢٨هـ، المشار إليه سابقاً، المادة الثالثة عشرة الفقرة أ.

والصيانة بأن تصرف لـ ... مكافأة مطافئ للمدة من ١٤٢٨/١١/١هـ حتى ١٤٣٤/١١/١هـ[١].

ومما ينبه إليه أن دعاوى الحقوق الوظيفية تخضع لشرط شكلي يتعلق بالمدة، بألا يمضي على نشوء الحق المدعى عشر سنوات[٢]، وقد كان الشرط الشكلي المتعلق بالمدة محدوداً بألا تمضي خمس سنوات على نشوء الحق المدعى به في النظام الإجرائي السابق[٣]، وبالتالي فإن إقامة الدعوى بعد مضي هذه المدة على نشوء الحق المدعى به، كفيل بعدم قبول الدعوى شكلاً، فقد قررت الدائرة القضائية "وحيث أن القبول الشكلي مسألة أولية يجب على الدائرة بحثه قبل الخوض في موضوع الدعوى في أي مرحلة من مراحل التقاضي، وحيث إن المدعي يهدف إلى طلبه بصرف مكافأة وظائف مباشرة الأموال العامة من تاريخ ١٤٠٢/٣/١٧هـ وحتى ١٤١٣/٢/٢٨هـ، والثانية من تاريخ ١٤١٣/٧/٢٦ وحتى تاريخ ١٤١٩/٢/١٣هـ، وحيث نصت المادة الثانية من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ على أنه: (يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثامنة - والتي حلت محلها المادة الثالثة عشرة- من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعها إلى ديوان المظالم مراعاة ما يلي: ١- مطالبة الجهة الإدارية المختصة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون المطالبة يثبت لدى الدائرة المختصة بالديوان...)، وبما أن المدعي قرر للدائرة عدم تظلمه لمرجعه وللخدمة المدنية وللديوان في حينه، وأقر بتظلمه بعام ١٤٢٨هـ، ما يعني تجاوزه للمدد النظامية التي فرضتها المادة

---

(١) حكم ديوان المظالم رقم: (١٣/٨١٠/ق) لعام ١٤٣٦هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم: (٥/٤٥٨/س) لعام ١٤٣٩هـ.

(٢) نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ١٤٣٥هـ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ، جريدة أم القرى، المادة الثامنة، الفقرة ١.

(٣) قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، ١٤٠٩هـ، الصادر لقرار مجلس الوزراء رقم: (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، جريدة أم القرى، المادة الثانية الفقرة ١.

الآنفة الذكر، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى شكلاً"[١].

كما أن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم (١٤٣٥هـ)، والذي مد أجل المطالبة بالحقوق الوظيفية إلى عشر سنوات من نشوء الحق المدعى به سواء كانت الحقوق الوظيفية مقررة في أنظمة الخدمة المدنية أو الخدمة العسكرية[٢]، إلا أنه وضع قيد حاصر بخصوص دعاوى الحقوق الوظيفية المقررة في أنظمة الخدمة العسكرية، بأن لا تسمع الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في أنظمة الخدمة العسكرية التي نشأت قبل صدور نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، وذلك بعد مضي خمس سنوات من تاريخ العمل به[٣]، وقد قررت الدائرة القضائية حيال المطالبة بحقوق وظيفية مقررة في أنظمة الخدمة العسكرية بما يلي: "وحيث إنه من الواجب على القاضي الإداري بداءة التصدي ومن تلقاء ذاته للتحقق من استيفاء الدعوى لشروط قبولها، وسلوك المدعي سبيل المطالبة بحقه في المواعيد المقررة لهذا الشأن، وذلك قبل الخوض في موضوعها، بحسبانه مسألة أولية يتحتم بحثها أولاً ولو لم تدفع بذلك المدعى عليها، ولما كان المرسوم الملكي رقم: (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ القاضي بما يلي: (أولاً: الموافقة على نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بالصيغة المرافقة، مع مراعاة ما يأتي: ١- لا تسمع الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية التي نشأت قبل نفاذ هذا النظام، بعد مضي خمس سنوات من تاريخ العمل به، ....)، ولما كانت المادة الثالثة والستون من ذات النظام قد نصت على أنه: (يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية)، وحيث قد تم نشر هذا النظام في جريدة أم القرى

---

(١) حكم ديوان المظالم رقم: (٢٧٣/د/إ/١) لعام ١٤٣٢هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم: (١٨٣٤/إس/١) لعام ١٤٣٢هـ.

(٢) نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ١٤٣٥هـ، المشار إليه سابقاً، المادة الثامنة الفقرة ١.

(٣) وقد ورد هذا النص في ديباجة المرسوم الملكي رقم: (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ القاضي بما يلي: "أولاً: الموافقة على نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بالصيغة المرافقة، مع مراعاة ما يأتي: ١- لا تسمع الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية التي نشأت قبل نفاذ هذا النظام، بعد مضي خمس سنوات من تاريخ العمل به".

العدد رقم: (٤٤٩٢) لسنة (٩١) بتاريخ ١٠ صفر ١٤٣٥هـ، وبناء على ما سبق، فإن أي حق مقرر في نظم الخدمة العسكرية نشأ قبل تاريخ نشر نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ١٤٣٥/٢/١٠ه ولم تتم المطالبة به أمام المحكمة المختصة إلا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ العمل به، أي بعد تاريخ ١٤٤٠/٢/٩هـ فإنه لا يجوز قضاء سماع هذه الدعوى تطبيقاً للنصوص السابقة، وحيث إن مطالبة المدعي تنحصر في الحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية، وقد نشأت قبل تاريخ ١٤٣٥/٢/١٠ه، ومع ذلك لم يتقدم للمحكمة بالمطالبة بها إلا بتاريخ ١٤٤٠/٦/١هـ، فإن دعواه غير مقبولة شكلاً، لعدم مطالبته بها خلال المدة النظامية"[١].

والمطالبة بالحقوق المقررة في أنظمة الخدمة المدنية أو العسكرية تكون من صاحب الحق أصالة، كما يمكن أن تكون من ورثة صاحب الحق[٢]، وقد قضت المحكمة الإدارية بما يلي: "وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى ومرفقاتها بأن مورثتهم قد أصيبت بحادث السير الذي أدى إلى وفاتها -رحمها الله- أثناء ذهابها من مقر سكنها الأساس في محافظة ينبع إلى مقر عملها معلمة لدى المدعى عليها في منطقة حائل قرية الحطي، كما هو ثابت في شهادة مدير شرطة منطقة حائل، المؤرخ في ١٤٣٦/١١/٣ه، والمرفق صورة منه بملف الدعوى، وأن المدعى عليها لم تنف ذلك، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاق ورثة المدعية للمكافأة المطالب بها، وتعديل المعاش التقاعدي، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعى عليها أن ذهاب مورثتهم إلى محافظة ينبع وعودتها منها لغرض تمليه عليها مصلحتها الشخصية، حيث أن ذهاب مورثتهم إلى محافظة ينبع حيث سكنها الأساس وفي عطلة رسمية، وأن عودتها من سكنها الأساس إلى مدينة حائل كان لأجل العمل، وليس لغرض أو مصلحة شخصية، وأن سكنها

([١]) حكم المحكمة الإدارية رقم: (١٠٦٧٩) لعام ١٤٤٠هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم: (٤٥٥٠) لعام ١٤٤٠هـ.

([٢]) نظام ديوان المظالم، ١٤٢٨هـ، المشار إليه سابقاً، المادة الثالثة عشرة، الفقرة أ.

الأساس بعيد عن مقر عملها، ولا يمكن معه الذهاب بنفس اليوم، وحيث إن بداية العمل كان في تاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٨هـ ووقت وقوع الحادث يسبقه بيوم واحد فقط كما هو ثابت في شهادة مدير منطقة حائل، مما يثبت معه أن مورثة المدعين قد أصيبت بحادث السير الذي أدى إلى وفاتها -رحمها الله- أثناء ذهابها من مقر سكنها الأساس في محافظة ينبع إلى مقر عملها معلمة لدى المدعى عليها في منطقة حائل قرية الحطي، وبناء على ما سبق ذكره، فإن الدائرة تنتهي إلى أحقية ورثتها في المكافأة المنصوص عليها في المادة الخامسة والثلاثين من لائحة الحقوق والمزايا المالية، وكذلك أحقيتهم في تعديل معاش مورثتهم على أساس (٤/٥) أربعة أخماس المرتب الشهري الأخير باعتبار أن وفاتها كانت بسبب العمل، حسب ما هو ثابت في أوراق الدعوى"[١].

(١) حكم ديوان المظالم رقم: (٨/٩٧٤/ق) لعام ١٤٣٧هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم: (٥٩٥٦) ١٤٣٨هـ.

المطلب الثاني: دعاوى الإلغاء.

يختص ديوان المظالم بنظر دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية، وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام - وما في حكمها - المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقًا للأنظمة واللوائح[١].

وبين يدي هذا المطلب أشير إلى أن المنظم أضاف إلى أوجه عدم المشروعية التي تصيب القرار الإداري، عيب السبب، حيث لم يكن هذا العيب منصوصاً عليه في نظام ديوان المظالم ١٤٠٢ه، وهذا من التطور المحمود؛ لأن النص عليه في نظام ديوان المظالم (١٤٢٨ه) باعتباره أحد أوجه عدم المشروعية التي تصيب القرار الإداري يتفق مع ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لديوان المظالم، ومن ذلك ما أقرته هيئة تدقيق القضايا بقرارها المتضمن أن "الأصل في القرار الإداري أن يقوم على سبب يبرره صدقاً وحقاً، أي في الواقع وفي النظام، كركن من أركان انعقاده، باعتبار القرار تصرفاً نظامياً، ولا يقوم أي تصرف نظامي بغير سببه، والسبب في القرار الإداري حالة واقعية، أو نظامية، تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني، هو محل القرار، ابتغاء وجه الصالح العام، وهو غاية القرار"[٢]، وعلى منوال هذا المبدأ القضائي سارت أقضية ديوان المظالم في

---

(١) نظام ديوان المظالم، ١٤٢٨هـ، المشار إليه سابقاً، المادة الثالثة عشرة الفقرة ب.

(٢) قرار هيئة تدقيق القضايا مجتمعه بقرارها رقم: (١) لعام ١٤٠٧هـ.

الاعتداد بركن السبب في رقابتها القضائية بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة[١].

كما استجد في نظام ديوان المظالم ١٤٢٨ه وصف القرارات الإدارية القابلة للطعن، بالقرارات النهائية[٢]، ومدلول النهائية في القرار الإداري أن يكون قابلاً للتنفيذ[٣]، أو هو القرار الذي استكمل مراحل إعداده[٤]، أو ألا يكون القرار في حاجة إلى تصديق سلطة أعلى أو إجراء لاحق[٥]، أو أن يكون القرار قد انتج آثاره القانونية[٦]، ورجح شطناوي أن القرار النهائي هو القرار الذي لا يجب استئنافه أو مناقشته أمام سلطة إدارية أعلى، أو بعبارة أخرى: أن يكون نافذاً بمجرد صدوره دون حاجة إلى تصديق عليه[٧]، وهو ما أشارت إليه الدائرة القضائية في حكمها بعدم قبول دعوى إلغاء توصيات لجان مكلفة بالتحقيق في موضوع معين، حيث نص الحكم على ما يلي: "ويجب لقبول الطعن فيه أن يكون القرار نهائياً لا يتوقف نفاذه على تصديق أو اعتماد جهة أعلى"[٨].

ويحكم ديوان المظالم بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن جهة الإدارة متى كان العيب الذي شاب القرار الإداري متصل بالاختصاص، بأن يكون القرار قد صدر من غير مختص به، مخالفاً بذلك مصادر الاختصاص الوظيفي والتي تتمثل في النص القانوني، أو التفويض، أو الحلول، أو الإنابة، أو السلطة الرئاسية، أو قاعدة توازي الاختصاص[٩]، وتجتمع صور

---

(١) ومنها على سبيل المثال: حكم ديوان المظالم في القضية رقم: (٢٥/د/ف/٢٤) لعام ١٤١٤هـ، والمؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم: (١٢٥/ت/٢) لعام ١٤١٥هـ.

(٢) نظام ديوان المظالم، ١٤٢٨هـ، المشار إليه سابقاً، المادة الثالثة عشرة الفقرة ب.

(٣) الطماوي، سليمان، القضاء الإداري: قضاء الإلغاء، القاهرة: دار الفكر العربي، (بدون سنة نشر)، ٤٠٤.

(٤) الجرف، القانون الإداري، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٤م، ٣٩٠.

(٥) شفيق، علي، الرقابة على أعمال الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية، الرياض: معهد الإدارة العامة، ٢٠٠٢م، ١١٢.

(٦) عبد الكريم، فؤاد، القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الرياض: معهد الإدارة العامة، ٢٠٠٣م، ٦٥.

(٧) شطناوي، علي، موسوعة القضاء الإداري السعودي، مرجع سابق، ٣١٥.

(٨) حكم ديوان المظالم رقم: (٦٥/د/إ/٥) لعام ١٤٢٩هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (٤٢/إس/٨) لعام ١٤٣٠هـ.

(٩) شطناوي، علي، موسوعة القضاء الإداري السعودي، مرجع سابق، ٣٨٩.

عيب عدم الاختصاص في ثلاث صور، الأولى: عيب عدم الاختصاص الموضوعي، ويحصل إذا اتخذت جهة الإدارة القرار الإداري في موضوع أو مجال يندرج ضمن اختصاص جهة إدارية أخرى[١]، ومن تطبيقاته القضائية قضاء الديوان بما يلي: "اختصاص مفتشي العمل بمراقبة تنفيذ أحكام نظام العمل واللوائح والقرارات، مما يجعل شروع إدارة الوافدين بترحيل زوجة المدعي مخالفاً للنظام واللوائح، الواجب أن تضبط مخالفة العامل من الجهة المختصة في مكتب العمل، وتتخذ اللجنة الإدارية المختصة بمخالفة نظام الإقامة قرارها بهذا الشأن، والمشكلة بقرار وزير الداخلية بالنظر في جميع الوقائع المتعلقة بمخالفة نظام الإقامة، قرار الإبعاد صدر مخالفاً للأوضاع النظامية التي أسندت الاختصاص في النظر لهيئة تسوية المنازعات العمالية، مما يجعل قرار المدعى عليها مشوباً بعيب عدم الاختصاص"[٢]. الصورة الثانية: عيب عدم الاختصاص المكاني، ويتمثل في حال تجاوز جهة الإدارة المصدرة للقرار الإداري -والمختصة بإصداره- نطاق دائرة اختصاصها الإقليمي، إذ يجب على جهة الإدارة عند إصدار القرار الإداري احترام الحدود الإقليمية لنطاق اختصاصها المكاني[٣]. الصورة الثالثة: عيب عدم الاختصاص الزماني، وذلك لأن مزاولة الصلاحيات الوظيفية بإصدار القرارات الإدارية مؤقت بأجل ينتهي الاختصاص بانتهاء ذلك الأجل، وبالتالي فإن مزاولة الجهة الإدارية المخالف للأحكام القانونية التي تحدد الفترة الزمنية لمباشرة الاختصاص يجعل القرار معيباً قابلاً للإلغاء، ومن أمثلة عيب عدم الاختصاص الزماني، مزاولة الاختصاص قبل التأهيل القانوني، كما في حالة الموظف الذي يُصدر القرار قبل تعيينه، أو إصدار القرار بعد زوال التأهيل القانوني، كما في حالة اللجنة التي تصدر قرارا بعد انتهاء مدة تشكيلها

---

(١) الطماوي، سليمان، النظرية العامة للقرارات الإداري، القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠١٢م، ٣٣٧.

(٢) حكم ديوان المظالم رقم: (٦/د/٣) لعام ١٤٣٢هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (٢/٥٤٨) لعام ١٤٣٣هـ.

(٣) بعلوشة، شريف، القضاء الإداري السعودي، الرياض: مركز الدراسات العربية، ٢٠١٦م، ٢٥٢.

القانونية[١]، ومن أحكام ديوان المظالم في ذلك قضاؤه: "الثابت صدور قرار اللجنة الطعين بعد المدة المقررة لعمل اللجنة، مما يتقرر معه تعيبه بعيب الاختصاص البسيط، استقرار أحكام القضاء الإداري على أن عيب الاختصاص البسيط يؤثر في سلامة القرار"[٢].

وحيث أشار حكم ديوان المظالم الآنف إلى عيب عدم الاختصاص البسيط والذي يحصل في حالة مخالفة الجهة المصدرة له قواعد توزيع الاختصاص، وبالتالي فإنه يؤثر في سلامة القرار الإداري ويجعله قابلاً للإلغاء القضائي عند الطعن فيه، إلا أن القرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص البسيط يتحصن بمضي المدة دون الطعن فيه، أما جزاء عيب عدم الاختصاص الجسيم فهو انعدام القرار الإداري، ومقتضى الانعدام عدم تحصن القرار بمضي مدة التحصن، ووصفه بالمنعدم للدلالة على مقدار جسامة عدم المشروعية التي لحقت بالقرار الإداري[٣]، ومن أحكام ديوان المظالم: "ارتباط نشاط المدعية بخدمات العمرة المحكوم بتنظيم خدمات المعتمرين ولائحته التنفيذية التي تضمنت تشكيل لجنة في وزارة الحج لاستقبال الشكاوى المقدمة من المعتمرين أو الجهات الرسمية والتحقيق فيها والتوجيه بتوقيع العقوبة المنصوص عليها في التنظيم، ...، تصدت المدعى عليها (إدارة الجوازات) لإصدار قرارات تتصل بنشاط خدمات العمرة هو في صورته سلب لسطات جهة أخرى، وتعد في الاختصاص، يبطل القرار الصادر عنها، ويعدم أثره النظامي، ويكون غير قابل للتحصن بمضي المدة باعتباره قراراً منعدماً، أثر ذلك إلغاء القرارين"[٤].

---

(١) شطناوي، علي، موسوعة القضاء الإداري السعودي، مرجع سابق، ٤٠٠، والدغيثر، فهد، رقابة القضاء على قرارات الإدارة، الرياض، ٢٠١٤م، ٢٤٣.

(٢) حكم ديوان المظالم رقم: (١٠/٧٥٢٥/ق) لعام ١٤٣٤هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (٢/٤١٣/س) لعام ١٤٣٨هـ.

(٣) راضي، مازن، القانون الإداري، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥م، ٣٦٢، والسناري، محمد، القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية، الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٩٩٤م، ١١٠.

(٤) حكم ديوان المظالم رقم: (٤٥/د/إ/٩) لعام ١٤٢٦هـ، المؤيد بقرار هيئة التدقيق رقم: (٢٦٦/ت/٥) لعام ١٤٢٦هـ.

ويتعين على جهة الإدارة عند إصدار القرار الإداري مراعاة قواعد الشكل والإجراءات التي نص عليها النظام، "وإن كان الأصل أن جهة الإدارة غير مقيدة باتخاذ شكل معين للقرار الإداري للإفصاح عن إرادتها الملزمة، إلا أنه يشترط أن يكون ذلك القرار في شكل معتبر يمكن معه حفظ الضمانات للمدعي"[١]، لأنه يتعين على جهة الإدارة أن تصدر القرار بالشكل الذي حدده النظام، فإذا خالفت جهة الإدارة قواعد الشكل والإجراءات فإن القرار يكون قابلاً للإلغاء أمام القضاء الإداري، مع الإشارة إلى أن الشكل في القرار الإداري قد يكون جوهرياً وقد يكون ثانوياً[٢]، "استحقاق القرار لإلغاء حال مخالفته للقواعد الشكلية الجوهرية دون الثانوية، معيار التفرقة بين القواعد الشكلية الجوهرية والثانوية، هو أن ما كان يؤثر في مضمون القرار بحيث يصدر على غير الوجه الذي صدر عليه، فإنه يعتبر إجراء جوهرياً، وإذا لم يكن كذلك فيعتبر ثانوياً[٣]، وقد قضى ديوان المظالم بإلغاء قرار إداري لم تراع فيه جهة الإدارة قواعد الإجراء التي نصت عليها الأنظمة، والتي تتمثل بـ :"اشتراط اللائحة الأساسية لكليات التقنية لنقل عضو هيئة التدريس من كلية إلى أخرى أن يكون بناء على اقتراح من مجلس الكليتين المنقول منها والمنقول إليها، عدم تقيد الجهة المدعى عليها بالإجراءات النظامية لنقل عضو هيئة التدريس، ما يعني عدم صحة القرار محل الدعوى؛ لعدم التزام الجهة المدعى عليها بإجراء شكلي جوهري"[٤].

"المقرر في قضاء الإلغاء أن الأصل صحة القرار الإداري وصدوره متفقاً مع أحكام النظام، وأن العيوب

---

(١) حكم ديوان المظالم رقم: (١٢٣٧٤) لعام ١٤٣٧هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم: (١٦٨) لعام ١٤٤٠هـ.

(٢) بوزيد، الدين الجيلالي، القضاء الإداري أحكام المنازعات الإدارية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ٢٠٢٠م، دار الكتاب الجامعي، الجيزة، مصر، ١٧٩.

(٣) حكم ديوان المظالم رقم: (١/٢٩١٠/ق) لعام ١٤٣٦هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (٥٢٢٨) لعام ١٤٣٨هـ.

(٤) حكم ديوان المظالم رقم: (١٠/د/ف/٢٥) لعام ١٤٢٢هـ، المؤيد بقرار هيئة التدقيق رقم: (١٩٥/ت/٤) لعام ١٤٢٢هـ.

التي ترد عليه طارئة، وعلى من يدعيها الإثبات"[١]، فالأصل في القرارات الإدارية صدورها موافقة للنظام، وأنها مبنية على أسباب مشروعة صحيحة، وأن على من يدعي العكس إثبات ذلك، فضلا عن مضامين الرقابة القضائية على ركن السبب، ذلك أنه يمكن لذي الشأن بواسطة الطعن القضائي أن يتمكن من التعرف على ركن السبب؛ لأن جهة الإدارة ملزمة بالإفصاح عن أسباب القرار عند خضوع القرار للرقابة القضائية وطلب القضاء الإفصاح عن أسباب القرار الإداري[٢]، و"السبب في القرار الإداري حالة واقعية، أو نظامية، تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار، ابتغاء وجه الصالح العام، وهو غاية القرار"[٣].

ويقرر ديوان المظالم وجوب حمل القرار الإداري على أسباب سائغة فيما تستنتجه من أصول مادية أو قانونية، مبيناً جزاء عدم وجود السبب أو عدم كفايته، "فإذا كانت -الأسباب- منتزعة من أصول غير موجودة، أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها، أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها مادياً لا ينتج النتيجة التي يتطلبها النظام، كان القرار فاقداً لركن من أركانه، وهو ركن السبب، ووقع مخالفاً للنظام، أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصولها المادية والقانونية فقد قام القرار على سببه، وكان مطابقاً للنظام"[٤].

ويعتبر القرار الإداري معيباً في ركن المحل إذا كان القرار الإداري الصادر عن جهة الإدارة مخالفاً للأنظمة واللوائح، أو مشتمل على الخطأ في تطبيق الأنظمة، أو تفسيرها، ويطلق على عيب المحل اصطلاح مخالفة القاعدة القانونية، أو مخالفة الأحكام

---

(١) الحمودي، عبد الله، المقرر والمستقر في القضاء الإداري، ٢٠٢٠م، ٣٢.

(٢) الشرقاوي، عبد الفتاح (٢٠١٧). صلاحية القاضي الإداري في إلزام الإدارة بالإفصاح عن سبب القرار الطعين، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، ع١٩ ج٢: ٦٩١-٧٥٤، ص ٧١٥، الكبيري، محمد (٢٠٢١). تسبيب القرارات الإدارية في النظام الإداري السعودي في ضوء أحكام ديوان المظالم، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، م١٨ ع٢: ٤٧٧-٥١٠، ص٤٨٩.

(٣) قرارات هيئة التدقيق مجتمعة، الصادرة عن المكتب الفني بديوان المظالم، ١٤٣٥هـ، ١٤٧.

(٤) حكم ديوان المظالم رقم: (٢٥/د/ف/٢٤) لعام ١٤١٤هـ، المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم: (١٢٥/ت/٢) لعام ١٤١٥هـ.

القانونية، أو مخالفة القانون[١]، ومن أحكام ديوان المظالم قضاؤه في "مطالبة المدعي بإلغاء قرار المدعى عليها بتوقيفه لمدة (٤٥) يوماً نتيجة ارتكابه لحادث مروري وعكسه للسير، وثبوت نسبة الخطأ عليه (١٠٠٪) التقرير الطبي أكد أن حالة المصابين في الحادث طفيفة، طبقاً للمادة الثانية والستين من نظام المرور، فإن عقوبة السجن والغرامة توقع على من أتلف النفس كلاً أو بعضاً، سواء كان متعدياً أو مفرطاً، ما نتج عنه الحادث من إصابة لا يصح وصفه بالتلف لا كلاً ولا بعضاً، مؤداه أن قرار المدعي عليها مشوب بعيبي المحل والسبب، أثر ذلك إلغاء القرار"[٢].

كما يلغى القرار الإداري النهائي قضائياً بناء على تأثره بعيب الغاية، أو ما يطلق عليه عيب الانحراف باستعمال السلطة، أو عيب إساءة استعمال السلطة، وعيب الغاية من أقدم صور عدم المشروعية التي تصيب القرار الإداري[٣]، ويحصل عيب الغيب وفقاً لعدة مظاهر، منها مجانبة المصلحة العامة، ومن التطبيقات القضائية لمظهر عيب الغاية المتمثل في مجانبة المصلحة العامة، حكم المحكمة الإدارية الذي انتهت فيه إلى إلغاء القرار المطعون فيه بسبب: "أن الثابت من ظروف وملابسات إصدار القرار وتنفيذه على ما أوردته الدائرة في ثنايا حكمها، انحراف المدعى عليها عن تحقيق المصلحة العامة، وبما أن ذلك قرينة من القرائن التي استقر القضاء الإداري على اعتبارها من صور الانحراف بالسلطة"[٤]، ومن مظاهر عيب الغاية التي يشوب القرار الإداري مظهر مجانبة الغاية المخصصة، ويتمثل هذا المظهر في أن المنظم قد يخصص في بعض الأحيان غايات معينة لقرار إداري معين، وبناء عليه فيجب على الجهة المصدرة للقرار أن تراعي استهداف تلك الغاية المخصصة، كما

(١) شطناوي، علي، موسوعة القضاء الإداري السعودي، مرجع سابق، ٤٥٨.

(٢) حكم ديوان المظالم رقم: (٢/٢٤٣٢/س) لعام ١٤٣٥هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (٢/٢٢٩٩) لعام ١٤٣٥هـ.

(٣) شطناوي، علي، موسوعة القضاء الإداري السعودي، مرجع سابق، ٤٧٨.

(٤) حكم ديوان المظالم رقم: (٢٣٨/د/إ/١) لعام ١٤٣٤هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (٢/٢٧٧) لعام ١٤٣٥هـ.

يتعين على الدائرة القضائية عن مراقبة القرار الإداري أن تحدد أولاً الغاية المخصصة، ثم تقوم الدائرة القضائية بتحديد الغاية التي استهدفت الجهة الإدارية مصدرة القرار تحقيقها[١]، ومن التطبيقات القضائية لمجانبة القرار الإداري للغاية المخصصة قضاء الديوان بإلغاء قرار إنهاء خدمات رئيس رقباء لإكماله ثلاثين سنة في الخدمة، في حين أن نظام التقاعد العسكري (١٣٩٥ه)[٢] نص في المادة الحادية عشرة الفقرة أن إحالة الفرد على التقاعد إذا بلغ سن (٥٢) سنة بالنسبة لرتبة رئيس رقباء، كما لم يتضمن نظام خدمة الأفراد (١٣٩٧ه) في المادة السادسة والخمسين أن إكمال ثلاثين سنة في الخدمة يعتبر سبباً من أسباب إنهاء خدمة رئيس الرقباء، وأن الغاية التي قصدتها الجهة تتمثل في المحافظة على الاستقرار والأمن الداخلي، معللة للغاية بأن مشكلة انخفاض الروح المعنوية لأفراد الأمن وما نتج عنها من تدني الإنتاجية؛ كان من أسبابها تأخر ترقية الأفراد مدة طويلة، حيث تسبب الدائرة للحكم بقولها: "وأما ما يتعلق بمخالفته لقاعدة تخصيص الأهداف، فإنه وإن كان الهدف من الأنظمة بوجه عام هو تحقيق المصلحة العامة بمفهومها الواسع، إلا أنه متى ما تدخل النظام ونص على تخصيص وجه أو نطاق معين للمصلحة العامة المستهدفة، فيجب أن يتقيد القرار الإداري الصادر تطبيقاً لذلك النظام في غايته بذات النطاق الذي خصصه النظام، وإلا كان القرار مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة، وحيث أن الغاية التي حددها النص والتي تستند إليها المدعى عليها في إصدار القرار محل الدعوى هي مصلحة العمل، وليس مصلحة الفرد، فإن هذا لا يستقيم لها، إذ ليس من مصلحة العمل إنهاء خدمة فرد من أجل ترقية فرد آخر، ...، لأن الواضح من قوله هذا أن التوصية إنما صدرت لمعالجة مشكلة خاصة لمن تتأخر ترقيته من الأفراد، والترقية إذا كانت على حساب

---

(١) شطناوي، علي، موسوعة القضاء الإداري السعودي، مرجع سابق، ٥٠١.

(٢) نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ.

أفراد آخرين فإنها تعتبر مصلحة خاصة، ومصلحة العمل لا تتحقق بهذا"[١]، ومن مظاهر عيب الغاية مظهر الانحراف في استخدام الإجراءات الإدارية، ويحصل الانحراف في استخدام الإجراءات الإدارية عندما تقوم جهة الإدارة باستخدام إجراء إداري غير ذلك الإجراء الذي كان يجب عليها استخدامه[٢].

واللجان شبه القضائية هي "مجموعة من اللجان الإدارية يتم تشكيلها لمزاولة أعمال قضائية ذات صبغة نوعية متخصصة خارج إطار التنظيم أو الهيكل القضائي"[٣]، فيما يرى الجربوع أنها جهات متناثرة ضمن أجهزة السلطة التنفيذية تتولى الفصل والحكم في بعض المنازعات والجرائم، ويكون إنشاؤها بموجب أنظمة تمنحها الاختصاص في الفصل في المنازعات التي تنشأ من جراء تطبيق النظام الذي نشأت في ظله[٤]، وهذه اللجان تشكل من عناصر إدارية، أي أن أعضاءها ليسوا من القضاة، ولا يندرجون في السلك القضائي، ولا يتمتعون بضماناته التي تكفل الحياد التام، ولأهمية ضمان الحيادية والاستقلالية للجان شبه القضائية وعدم التأثير عليها وترسيخ مهنية أعضائها، ولدفع مظنة تعارض المصالح وعدم استقلالية العضو الممارس لمهام قضائية، ولأن عضوية المحامين في اللجان شبه القضائية تمثل تعارضاً في المصالح بين طبيعة مهنة المحاماة والعمل في اللجان شبه القضائية، فقد صدر أمر ملكي قضى في أولاً منه بما يلي: "لا يجوز لأي من المحامين المرخص لهم بممارسة مهنة المحاماة وفقاً لنظام المحاماة[٥] الجمع بين مهنة المحاماة ورئاسة أو عضوية اللجان شبه القضائية"[٦]، ومما تجدر الإشارة إليه أن اختصاصات

---

(١) حكم ديوان المظالم رقم: (٤٧/د/ف/١٥) لعام ١٤٢٥هـ، المؤيد بقرار هيئة التدقيق رقم: (٤٢٩/ت/٦) لعام ١٤٢٥هـ.

(٢) شطناوي، علي، موسوعة القضاء الإداري السعودي، مرجع سابق، ٥٠٣.

(٣) الخولي، عمر، قضاء الظل، المحاكم الخفية، اللجان الإدارية التي تزاول أعمالاً قضائية وشبه قضائية في المملكة العربية السعودية، جدة: المركز السعودي للبحوث والدراسات القانونية، الطبعة الثانية، ٢٠١٨م، ١٣.

(٤) الجربوع، أيوب، اللجان شبه القضائية في القانون السعودي، الرياض: (بدون دار نشر)، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م، ١٥.

(٥) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣٨) بتاريخ ١٤٢٢/٠٧/٢٨هـ.

(٦) الأمر الملكي رقم: (٣٧٧٥٩) وتاريخ: ١٤٣٩/٠٧/٢٩هـ.

اللجان شبه القضائية قد انتقل بعض منها إلى القضاء المتخصص[١].

وحيث أن اللجان شبه القضائية تجد أسانيدها القانونية في الأنظمة ذات العلاقة التي تنص على تشكيلها وتخويلها الاختصاص بالفصل في بعض المنازعات، فإن ذات الأنظمة هي التي تحدد جهة استئناف قراراتها، فعلى سبيل المثال: لجنة النظر في مخالفات نظام المعلومات الائتمانية[٢] أُنشئت بموجب المادة الرابعة عشرة من نظام المعلومات الائتمانية (١٤٢٩ه) والتي نصت على ما يلي: "ويجوز للمتظلم من قرارات اللجنة، التظلم أمام ديوان المظالم خلال (ستين) يوماً من تاريخ تبلغه بالقرار"، فمنطوق المادة أن الاعتراض على قرارات اللجنة إنما يكون أمام ديوان المظالم، ويفيد أن الاختصاص في ذلك للمحكمة الإدارية.

بينما لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية تعد لجنة شبه قضائية، إلا أنه لا يمكن الطعن في قراراتها أمام ديوان المظالم، وذلك لأن مرسوم[٣] إنشائها قد نص في البند الثالث منه على تشكيل لجنة باسم "لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية"، وتضمن أنه يجوز الاعتراض على قراراتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار، وإلا يصبح القرار نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة أخرى"، وقد أكد ذلك بالمرسوم الملكي[٤] المتضمن في البند الخامس منه على أن "تشكل لجنة استئنافية، وتختص بالفصل في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات لجنة الفصل في المخالفات

---

(١) بناء على آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، (١٤٢٨هـ)، والتي تضمنت في تاسعاً منها على ما يلي: "تنقل إلى القضاء العام –بعد تعديل نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية وصدور نظام المرافعات أمام ديوان المظالم والعمل بموجبه– اختصاصات اللجان شبه القضائية التي تنظر في قضايا جزائية أو منازعات تجارية أو مدنية، وتتولى اللجنة المشكلة في هيئة الخبراء –خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذ نظام القضاء– مراجعة الأنظمة التي تأثرت بذلك، واقتراح تعديلها وفقاً للإجراءات النظامية اللازمة لذلك، كما تتولى دراسة وضع اللجان شبه القضائية التي تنظر في منازعات إدارية، وتكون قراراتها قابلة للتظلم أمام ديوان المظالم، واقتراح ما تراه في شأنها".

(٢) أُنشئت بموجب المادة الرابعة عشرة من نظام المعلومات الائتمانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣٧) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٥هـ.

(٣) المرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٣هـ.

(٤) المرسوم الملكي رقم (٢٥٩) بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٢هـ.

والمنازعات التمويلية، بحيث تصدر قراراتها بالأغلبية وتكون نهائية وغير قابلة للطعن أمام أي جهة أخرى".

واخيراً لجنة المساهمات العقارية، والتي أقرت آلية عمل لجنة المساهمات العقارية بموجب قرار مجلس الوزراء[١] والمعدلة بقرارات مجلس الوزراء[٢]، والمتضمن الأخير منها تعديل الفقرة رقم: (٥) من البند أولاً من آلية عمل لجنة المساهمات العقارية لتكون بالنص التالي: "أ- تتخذ اللجنة جميع الإجراءات الشرعية والنظامية التي تسهم في حفظ حقوق المساهمين وإعادتها بأنسب الطرق، سواء بيع المساهمة مباشرة بحسب قيمتها الحالية، أو بيعها عن طريق المزاد العلني، أو انتظار اعتماد مخطط المساهمة، أو الاستمرار في القيام بأعمال التطوير بحسب حالة كل مساهمة، وذلك وفقاً لما تراه اللجنة محققاً لمصلحة المساهمين. ويجوز لمن صدر في شأنه قرار من اللجنة الاعتراض عليه أمام المحكمة المختصة في ديوان المظالم خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، أو من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين"، وقد صدر أمر ملكي[٣] تضمن اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية بديوان المظالم بالنظر في الاعتراضات ضد قرارات لجنة المساهمات العقارية، وعليه فإن الاعتراض على قرارات لجنة المساهمات العقارية يكون أمام محكمة الاستئناف الإدارية، ولا يقدم للمحكمة الإدارية - الابتدائية-.

وحيث أن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بنظر الطعون على قرارات اللجان شبه القضائية، فسأورد تطبيقين قضائيين، الأول يخص الاعتراض على قرار لجنة شبه القضائية أمام ديوان المظالم، المحكمة

---

(١) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم: (٤٨)، بتاريخ ١٤٣٠/٠٢/١٤هـ.

(٢) قرار مجلس الوزراء رقم: (٢٩٧) بتاريخ: ١٤٣٥/٠٧/١٣هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم: (١٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/٠٣/١٠هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم: (٣٥٣) بتاريخ: ١٤٤٢/٠٦/٢٧هـ.

(٣) الأمر الملكي رقم: (٢٨٣٧٦) بتاريخ: ١٤٣٥/٠٧/١٩هـ.

الإدارية -الابتدائية-، في "تظلم المدعي من قرار اللجنة الاستئنافية المركزية الضريبية بتأييد قراري لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على المدعية من العام المالي ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٣م، ...، الثابت أن المدعي قدم كشوفات حسابات البنك، وهي كافية في إثبات وفائه بجزء من الدين ما دامت تضمنت إيداع المبالغ -المستقر فقها وقضاء أن الطلبات المقدمة قبل إقفال باب المرافعة واجبة السماع- مخالفة اللجنة للإجراءات المقررة في نظر الدعوى يوجب إلغاء قرارها، أثر ذلك: إلغاء قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية"[١].

والثاني يخص الاعتراض على قرار لجنة شبه قضائية أمام محكمة الاستئناف الإدارية، في "مطالبة المدعية إلغاء قرار لجنة المساهمات العقارية السلبي بالامتناع عن تزويدها بنسخ من جميع المستندات التي تقدم بها المساهمون للتأكد منها حسب سجلاتهم وصحة المبالغ التي تطالب بها، أحقية المدعية في الاطلاع على المستندات التي بموجبها تم إلزامها بالمبلغ الصادر به قرار اللجنة، دون وجود مبرر نظامي لمنعها من ذلك، أثر ذلك إلغاء القرار"[٢].

والجمعيات ذات النفع العام هي كل مجموعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، مؤلفة من أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، أو منهما معاً، غير هادفة للربح أساساً، وذلك من أجل تحقيق غرض من أغراض البر أو التكافل، أو من أجل نشاط ديني، أو نشاط اجتماعي، أو ثقافي، أو صحي، أو بيئي، أو تربوي، أو تعليمي، أو علمي، أو مهني، أو إبداعي، أو شبابي، أو سياحي، ونحو ذلك من نشاطات، أو نشاط يتعلق بحماية المستهلك، أو أي نشاط أهلي آخر تقدره الوزارة ، سواء كان ذلك عن طريق العون المادي، أو المعنوي، أو الخبرات

(١) حكم ديوان المظالم رقم: (١٨٠/د/أ/٤) لعام ١٤٣١هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (٦/٣١٥) لعام ١٤٣٣هـ.

(٢) حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم: (٣٤٨٦/ق) لعام ١٤٤٠هـ.

الفنية أو غيرها، وسواء كان النشاط موجهاً إلى خدمة العامة كجمعيات النفع العام، أم كان موجهاً في الأساس إلى خدمة أصحاب تخصص أو مهنة كالجمعيات المهنية والجمعيات العلمية والجمعيات الأدبية[١]، ومنح صفة النفع العام للجمعية وفقا لأحكام النظام كما يلي: "تعد الجمعية ذات نفع عام إذا كان غرضها تحقيق مصلحة عامة، على أن ينص على ذلك في ترخيص إنشائها، ويكون إضفاء هذه الصفة أو إلغاؤها في المرحلة التالية للترخيص بقرار من مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، وتحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بذلك"[٢]، ويجوز لمجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أن يصدر قراراً بمنح صفة النفع العام للجمعية إذا استوفت الشروط التالية:

١- "أن يكون غرضها تحقيق المصلحة العامة.

٢- أن يكون نشاطها موجها لعموم المجتمع الذي تستهدفه الجمعية.

٣- أن تكون عضوية الجمعية العمومية مفتوحة.

٤- عدم وجود أية مخالفات مالية أو إدارية أو فنية على الجمعية.

٥- أن يكون ضمن أعضاء مجلس الإدارة خبيران على الأقل من ذوي الاختصاص في مجال العمل الأهلي، ويشترط ألا تقل خبرة كل منهما عن خمس سنوات، وأن يكونا من حملة شهادة الماجستير فأعلى"[٣].

---

(١) نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم: (٦١) وتاريخ: ١٤٣٧/٠٢/١٨هـ، جريدة أم القرى، المادة الثالثة الفقرة ١.

(٢) نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ١٤٣٧هـ، المشار إليه سابقاً، المادة الخامسة والعشرون، والمعدلة بموجب مرسوم الموافقة على تنظيم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم: (٦١٨) وتاريخ:١٤٤٢/١٠/٢٠هـ، جريدة أم القرى.

(٣) اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الصادرة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم: (٧٣٧٣٩) وتاريخ: ١٤٣٧/٠٦/١١هـ، المادة الحادية والأربعون.

وتجدر الإشارة إلى أن جمعيات النفع العام تعتبر من أشخاص القانون الخاص، وبالتالي لا يعد ما يصدر عنها من قرارات قراراً إدارياً؛ لأنها ليست من أشخاص القانون العام[١]، إلا أن المنظم جعل الطعن في قرارات الجمعيات ذات النفع العام من اختصاص ديوان المظالم؛ لأن هذه الجمعيات لا تستهدف من أعمالها تحقيق الربح، وإنما تستهدف تحقيق المصلحة العامة فشابهت في ذلك المرافق العامة التي لا تستدف الربح عن أعمالها وتقوم على تحقيق المصلحة العامة[٢].

والدعاوى ضد الجمعيات ذات النفع العام التي تدخل في اختصاص ديوان المظالم تنحصر في دعاوى إلغاء قرارات الجمعيات ذات النفع العام المتصلة بنشاطاتها[٣]، ومن ذلك قضاء ديوان المظالم في "مطالبة المدعي بصفته رئيساً لمجلس إدارة الجمعية محل الدعوى إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن حل الجمعية، استناد المدعى عليها في قرارها إلى وقوع الجمعية في عدم مخالفات تتمثل في ...، ضرر المخالفات المنسوبة للجمعية محل الدعوى لا يوازي ضرر إلغاء عملها بالكلية اللاحق بقوائم المستفيدين المسجلين لديها، وجوب إعراض المدعى عليها عن النظر في الشكاوى المرسلة والفصل بين ما كان منها صحيحاً ثابتاً وما كان نابعاً عن النزاعات الشخصية، لذلك حكم الدائرة بإلغاء قرار ... المتضمن حل جمعية البر الخيرية بمحافظة الطائف وكافة ما ترتب عليه ما آثار"[٤]، وكذلك حكم ديوان المظالم في "مطالبة المدعي بإلغاء قرار مؤسسة مطوفي حجاج جنوب آسيا المتضمن ترسية منافسة تشغيل مكاتب الخدمة الميدانية للحجاج، ...، المؤسسة المدعى عليها ولئن كان انطباق وصف جمعيات النفع العام عليها ليس تاماً، إلا أنها ولا ريب في حكم جمعيات

---

(١) أبو يونس، والفولي، أصول القضاء الإداري، مرجع سابق، ٤٨.

(٢) ذنيبات، محمد، والعجمي، حمدي، القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٦م، مكتبة العالم العربي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٦١.

(٣) نظام ديوان المظالم، ١٤٢٨هـ، المشار إليه سابقاً، المادة الثالثة عشرة الفقرة: ب.

(٤) حكم ديوان المظالم رقم: (١٩٠١) لعام ١٤٣٩هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (٣٠٢٥) لعام ١٤٤٠هـ.

النفع العام، كونها لا تتغيا الربح، وإنما تستهدف تحقيق النفع العام بخدمة حجاج بيت الله الحرام، مخالفة المؤسسة لكراسة الشروط والمواصفات التي أوجبت استبعاد أي عطاء توجد فيه نواقص مهما كانت أهميتها، وذلك باستبعاد عطاءين لخلوهما من أوراق جوهرية وقبول عطاءات لعدم وجود نواقص جوهرية، مما يعد إخلالاً منها بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، مؤداه كون القرار المترتب على ذلك معيباً بعيب الشكل، ...، لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار مؤسسة مطوفي حجاج آسيا بترسية منافسة تشغيل مكاتب الخدمة الميدانية وكافة ما ترتب عليه من آثار"[١].

ويخرج عن اختصاص ديوان المظالم الدعاوى المقامة ضد الجمعيات ذات النفع العام التي تكون متصلة بالعقود التي تبرمها الجمعية، أو التعويض عن أعمال الجمعية، ومن ذلك قضاء ديوان المظالم الذي جرى منطوق الحكم فيه بما يلي: "الدعاوى التي تقام ضد جمعيات النفع العام وما في حكمها ويكون محلها تعويضاً أو عقداً أو غير ذلك مما لا يعد قراراً متصلاً بنشاطاتها، تخرج عن اختصاص المحاكم الإدارية"[٢]، وقد أكدت ذلك المحكمة الإدارية العليا، من خلال ما يصدر عنها من مبادئ قضائية، حيث قررت ما يلي: "العقود المبرمة من جمعيات النفع العام مع الشركات التجارية لا تعد عقوداً إدارية، فلا تختص محاكم الديوان بنظر المنازعة في تلك العقود[٣].

ويرى الباحث أهمية الإشارة إلى أن الجمعية ذات النفع العام إذا أبرمت عقداً مع جهة الإدارة فإن العقد في هذه الحالة يكون من العقود الإدارية التي يختص ديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنه[٤].

---

(١) حكم ديوان المظالم رقم: (٦١/د/إ/٢) لعام ١٤٣٥هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (٢/٢٩٥٨/س) لعام ١٤٣٥هـ.

(٢) حكم ديوان المظالم رقم: (١١/١/٥) لعام ١٤٣٣هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (٢/١٧٠) لعام ١٤٣٤هـ

(٣) (مبادئ المحكمة الإدارية العليا، ١٤٣٩هـ).

(٤) بناء على أحكام المادة الثالثة عشرة الفقرة: د من نظام ديوان المظالم ١٤٢٨هـ المشار إليه سابقاً.

أما القرار الإداري السلبي فإنه يتكون عند امتناع جهة الإدارة عن القيام بعمل كان من الواجب عليها القيام به وفقاً للأنظمة واللوائح[١]، والقرار الإداري السلبي إما أن يكون متعلقاً بحق من الحقوق الوظيفية المقررة في أنظمة المدنية أو العسكرية[٢]، أو يكون القرار الإداري السلبي ليس متعلقاً بحق من الحقوق الوظيفية المقررة في أنظمة المدنية أو العسكرية[٣]، وتظهر أهمية التفرقة بين هذه الفئتين من القرارات الإدارية السلبية أن القرارات الإدارية السلبية المتعلقة بحقوق وظيفية مقررة في أنظمة الخدمة المدنية أو العسكرية تتأثر بالمدد المحددة لإقامة الدعوى للمطالبة بها[٤]، وذلك بأن تكون المطالبة خلال عشر سنوات من نشوء الحق المدعى به بموجب[٥]، وقد كانت مدة المطالبة خمس سنوات من نشوء الحق المدعى به[٦]، ومن تطبيقاتها القضائية قضاء ديوان المظالم عدم قبول الدعوى شكلا لمضي أكثر من خمس سنوات على نشوء الحق المدعى به في "مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بصرف مبلغ مالي لمساهمته في اكتشاف تهريب جمركي، المدعي لم يتقدم بدعواه في المدد المنصوص عليها في قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، عدم وجود عذر شرعي حال دون رفع الدعوى مانع من قبولها"[٧].

ومن التطبيقات القضائية على دعاوى الحقوق الوظيفية التي تمت المطالبة بها أثناء المدة النظامية للمطالبة قضاء الديوان في "مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن رفض منحه بدل الترحيل المستحق له، الثابت استحقاق المدعي

---

(١) شطناوي، علي، موسوعة القضاء الإداري السعودي، مرجع سابق، ٢٩٣.

(٢) نظام ديوان المظالم ١٤٢٨هـ المشار إليه سابقاً، المادة الثالثة عشرة الفقرة أ.

(٣) نظام ديوان المظالم ١٤٢٨هـ المشار إليه سابقاً، المادة الثالثة عشرة الفقرة ب.

(٤) اغرير، أحمد، القضاء الإداري السعودي، دون تحديد ناشر، الطبعة الثانية، ٢٠٢٢م، ١٤٩.

(٥) نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ١٤٣٥هـ، المشار إليه سابقاً، المادة الثامنة الفقرة ١-٣.

(٦) بموجب قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، ١٤٠٩هـ، المشار إليه سابقاً، المادة الثانية الفقرة ١.

(٧) حكم ديوان المظالم رقم: (١/٣/٨٠) لعام ١٤٣٣هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (١/١٩٧٩) لعام ١٤٣٣هـ.

للبدل محل المطالبة لنقله من محكمة خميس مشيط إلى مجلس القضاء الأعلى بالرياض ومباشرته مهام الوظيفة المنقول إليها، رفض المدعى عليها منح البدل للمدعي لعدم استقراره على الوظيفة المنقول إليها نتيجة إعادته إلى مقر عمله السابق بعد عشرين يوماً فقط من مباشرته للعمل، ليس نظامياً، لأن النصوص المنظمة لمنح البدل لم تقيد الاستقرار على الوظيفة المنقول إليها الموظف بزمن معين، ومن المعلوم أن المطلق يبقى على إطلاقه حتى يرد ما يقيده، لذا حكمت الدائرة بأحقية المدعي ببدل الترحيل"[١]، وكذلك حكم ديوان المظالم في "مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بمنحه الدرجة الإضافية من حين استحقاقها، الثابت عمل المدعي معلماً لمادة اللغة العربية، وحصوله على دبلوم التربية الخاصة صعوبات التعلم، تضمن النظام منح درجة إضافية لمن توافرت فيهم شروط المنح، وذلك للحاصلين على دورات في المجالات التعليمية والتربوية، ثبوت تسجيل الدبلوم الذي حصل عليه المدعي بسجلات وزارة الخدمة المدنية، مع توافر شروط منح الدرجة الإضافية فيه، مما يعني استحقاقه إياها، لذا حكمت الدائرة إلزام المدعى عليها بمنح الدرجة الإضافية للمدعي"[٢]، ويرى جانب من الفقه أن ولاية ديوان المظالم في المطالبة بالحقوق الوظيفية تعتبر من منازعات القضاء الكامل[٣]، والباحث يتفق مع هذا الرأي، لاسيما وأن الامتناع واستمراره قد يلحق ضرراً بذي الشأن الذي نشأ له الحق الوظيفي، وبالتالي قيام أركان المسئولية التعويضية، وبالنظر في التطبيقات القضائية لديوان المظالم نجد أن الديوان يتصدى للمنازعة باعتبارها من دعاوى الحقوق الوظيفية، ثم وبما له من سلطة تقديرية في تكييف الدعوى وتوجيهها، يعيد تكييفها وينظر التعويض عن الأضرار التي ترتبت عن الامتناع، ومن ذلك قضاؤه في "مطالبة

---

(١) حكم ديوان المظالم رقم: (٣/د/ف/٣٦) لعام ١٤٠٩هـ، المؤيد بقرار هيئة التدقيق رقم: (٤٣٥/ت/٣) لعام ١٤١٠هـ.

(٢) حكم ديوان المظالم رقم: (٩/١٨٢٣/ق) لعام ١٤٣٧هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (٤٣٣٩/ق) لعام ١٤٣٨هـ

(٣) ذنيبات، محمد، والعجمي، حمدي، القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ٤٩.

المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الإجازات التي حرم من التمتع بها ولم يتم تعويضه عنها عند نهاية الخدمة، دفع المدعى عليها بتعويض المدعي عن المقدار النظامي للتعويض عن الإجازات، ومن ثم لا يستحق الزيادة عنه، قيام التعويض عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة على وجود أركان ثلاثة: وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، الثابت تقدم المدعي للمدعى عليها بطلبات للتمتع بإجازاته، وقيام المدعى عليها برفض تلك الطلبات حتى إحالته إلى التقاعد بحجة حاجة العمل له، ثبوت خطأ المدعى عليها بعدم منح المدعى الإجازات التي طلبها أو تأجيليها له بعد مدة التأجيل النظامية، تضرر المدعي بسبب خطأ المدعى عليها وذلك بحرمانه من التمتع بإجازاته التي كفلها له النظام، استحقاق المدعي التعويض عن الإجازات التي حرم منها على أساس مقدار راتبه، أثر ذلك إلزام المدعى عليها بتعويض المدعي، ولم تنظر الدائرة الدعوى على أساس أنها من دعاوى الحقوق الوظيفية، وإنما نظرتها على أساس المسئولية التقصيرية"[١].

ولما كانت التفرقة بين فئتي القرارات الإدارية السلبية متمثلة في أن القرارات الإدارية السلبية المتعلقة بحقوق وظيفية مقررة في أنظمة المدنية أو العسكرية تتأثر بالمدد المحددة لإقامة دعوى المطالبة بها، وذلك بأن تكون المطالبة خلال عشر سنوات من نشوء الحق المدعى به[٢] إلا أن القرارات الإدارية السلبية غير المتعلقة بالحقوق الوظيفية المقررة في أنظمة المدنية أو العسكرية[٣]، مفتوحة الميعاد، ويمكن الطعن فيها في أي وقت شأنها شأن القرارات المستمرة[٤]، وقد قضى ديوان المظالم أن "امتناع جهة الإدارة عن حصر عقار المدعي وتقديره وتشكيل اللجنة النظامية اللازمة لذلك يعد من

---

(١) حكم ديوان المظالم رقم: (١/٨٦٥٩/ق) لعام ١٤٣٥هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (٧١٠٦/ق) لعام ١٤٣٨هـ.

(٢) بموجب نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ١٤٣٥هـ، المشار إليه سابقاً، المادة الثامنة الفقرة ١-٣.

(٣) نظام ديوان المظالم المادة الثالثة عشرة ١٤٢٨هـ المشار إليه سابقاً، الفقرة ب.

(٤) شطناوي، علي، موسوعة القضاء الإداري السعودي، مرجع سابق، ٣٣٦.

القرارات السلبية مستمرة الأثر التي لا تخضع للمواعيد المقررة في قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان، تأخر جهة الإدارة في تطبيق الإجراءات النظامية المتبعة في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة يلحق ضراراً بالمدعي بسبب حرمانه من حق استغلال عقاره، تجب إزالته وتعويضه بما يعادل أجرة المثل عن المدة التي بين تملكه وتسليم التعويض"[١].

ويدخل في عموم القرارات الإدارية السلبية، قرارات الجمعيات ذات النفع العام السلبية، لأن منطوق المادة يدل على ذلك، والتي نصت في اختصاصات ديوان المظالم على ما يلي: "دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، ...، وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام - وما في حكمها - المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقًا للأنظمة واللوائح"[٢]، وبالتالي فإذا كان امتناع الجمعية ذات النفع العام عن القيام بالعمل في قرار يتصل بنشاطاتها فإنه يعتبر قراراً إداريا سلبياً، ويكون في حكم القرار الإداري، وبالتالي يخضع لرقابة ديوان المظالم[٣].

(١) حكم ديوان المظالم رقم: (٣٨/د/إ/١٨) لعام ١٤٢٧هـ، المؤيد بقرار هيئة التدقيق رقم: (٤٢٥/ت/٥) لعام ١٤٢٧هـ.

(٢) نظام ديوان المظالم المادة الثالثة عشرة ١٤٢٨هـ المشار إليه سابقاً، الفقرة ب.

(٣) اغرير، أحمد، القضاء الإداري السعودي، مرجع سابق، ٧٤.

المطلب الثالث: دعاوى التعويض

دعاوى التعويض تعتبر من منازعات القضاء الكامل، والتي يعبر عنها بدعاوى المسئولية الإدارية عن قرارات وأعمال جهة الإدارة[١]، والمسئولية عن قرارات جهة الإدارة غير المشروعة تحصل عندما تقرر المحكمة بأن القرار غير مشروع، إذ يمنع الجمع بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض، حيث نصت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم (١٤٣٥هـ)[٢] في المادة الخامسة على ما يلي: "٢- لا يجمع في الدعوى بين أكثر من مدع، أو عدة طلبات لا رابط بينها، أو دعوى الإلغاء والتعويض"، وموجب هذا النص منع الجمع بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض في دعوى واحدة، وتتجدر الإشارة إلى أن نظام ديوان المظالم (١٤٠٢هـ)[٣]، وكذلك قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، (١٤٠٩هـ)[٤] لم تمنع الجمع بين طلب الإلغاء والتعويض في دعوى واحدة، ومن ذلك حكم ديوان المظالم في "مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها بفصله من العمل، وتعويضه عن الفترة الواقعة بين طي قيده وإعادته للعمل، استناد المدعى عليها في قرارها إلى أن المدعي لم ينفذ القرار الصادر بنقله، الثابت انتقال المدعي إلى العمل المنقول إليه وحضوره إلى مقره وتوقيعه في سجل الحضور والانصراف حتى تم طي قيده، الثابت عدم مزاولة المدعي العمل المكلف به في الاستعلامات بسبب مرض أذنه الذي تأكد صحته بالتقرير الطبي المصدق لما يدعيه، مما يتبين منه أن ما قام به المدعة من امتناعه عن العمل المنوط به يعد مخالفة إدارية تستوجب مساءلته تأديبياً طبقاً للإجراءات النظامية، لا أن تقوم الجهة بتوقيع عقوبة الفصل التي تخرج عن اختصاصها، مما يتعين معه إلغاء

---

(١) ذنيبات، محمد، والعجمي، حمدي، القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ٤٩.

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادرة بقرار مجلس القضاء الإداري رقم: (١٢٧) وتاريخ: ١٤٣٥/١٢/٢٦هـ، جريدة أم القرى.

(٣) المشار إليه سابقاً.

(٤) المشار إليها سابقاً.

القرار واعتباره كأن لم يكن، أثر ذلك: إلغاء القرار وتعويض المدعي"[١]، وقد كان ديوان المظالم مستقراً على نظر دعوى الإلغاء والتعويض إلى أن صدر تعميم رئيس ديوان المظالم رقم: (١٨٠) بتاريخ: ١٤٣٠/١٠/١١هـ والذي منع الجمع بين طلبات الإلغاء والتعويض في دعوى واحدة، وأن تقام لكل منهما دعوى مستقلة، وقضاء الديوان بعد صدور نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ١٤٣٥هـ[٢] ولائحته التنفيذية ١٤٣٥هـ[٣] مستقر على عدم جواز الجمع في الدعوى الإدارية بين طلب الإلغاء وطلب التعويض، وتجدر الإشارة إلى انعدام العلاقة بين الدعويين، وذلك لأن رفض دعوى الإلغاء لا يعني بالضرورة أن يتم رفض دعوى التعويض[٤]، ومن ذلك قضاء ديوان المظالم في "مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من أضرار بسبب إحالته إلى التقاعد قبل بلوغه السن النظامية، وقبل إكماله المدة المقررة للرتبة، المدعي من مواليد ١٣٧٥هـ، والتحق بالخدمة العسكرية بتاريخ ١٣٩٨/٧/١٦هـ، صدر الأمر الملكي بترقية المدعي إلى رتبة عميد اعتباراً من تاريخ ١٤٢٣/١/١٦هـ، صدر الأمر الملكي بإحالته للتقاعد بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ، المدعي لم يبلغ السن النظامي، ولم يكمل السنوات المقررة في الرتبة، إدخال الأوامر الملكية في أعمال السيادة من باب الاجتهاد القضائي القابل لإعادة النظر، أثر ذلك جواز نظر الدعوى، ومؤداه: إلزام المدعى عليها بتعويض المدعي"[٥]، وكما يظهر في هذا الحكم أن الدائرة القضائية نظرت في التعويض عن الأمر الملكي، على الرغم من أن الأمر الملكي وفقاً لاجتهاد ديوان المظالم أنه يعتبر من أعمال السيادة.

---

(١) حكم ديوان المظالم رقم: (١/١٩٠٣/ق) لعام ١٤١٥هـ، المؤيد بقرار هيئة التدقيق رقم: (٥٨/ت/٢) لعام ١٤١٦هـ.

(٢) المشار إليه سابقاً.

(٣) المشار إليها سابقاً.

(٤) المؤنس، حسان (٢٠٢٠). التطورات الحديثة لدعوى الإلغاء أمام ديوان المظالم السعودي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع٣ سبتمبر ٢٠٢٠م: ٤٧١-٥٠٩، ص ٥٠٠.

(٥) حكم ديوان المظالم رقم: (١٣٨/د/ف/إ/٤٣) لعام ١٤٣١هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (٦٤٠٧/ق) لعام ١٤٣١هـ.

ودعاوى التعويض يمكن أن تكون للمطالبة بالتعويض عن قرارات جهة الإدارة، أو التعويض عن أعمال جهة الإدارة[١]، وحيث مضت دراسة التعويض عن قرارات جهة الإدارة، فإن التعويض عن أعمال جهة الإدارة يكون نتيجة لقيام المسئولية التقصيرية، ومن مبادئ المحكمة الإدارية العليا: "الحكم بالتعويض رهين بتوافر أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما"[٢]، ومن التطبيقات القضائية "مطالبة المدعي بتعويضه عن قيمة سيارته، انقلاب سيارة الجهة المدعى عليها من نوع النقل الثقيل الذي كان يقودها عامل غير مرخص له نظاماً بقيادتها على سيارة المدعي، مما أحدث تلفيات بها، قدرت بمبلغ ثلاثة وخمسين ألف ﷼، وكانت نسبة الخطأ على العامل كاملة، مسئولية المدعى عليها عن تصرف العامل التابع لها، إذ إن الخطأ الذي صدر منه متعلق بوظيفته، وصدر في أثناء أدائها، وذلك طبقاً لمسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه، الخطأ الذي لا تتحمل الجهة الإدارية تبعيته هو الخطأ الشخصي لتابعها، وهو الخطأ العمدي، أو المنفصل عن الوظيفة، أثر ذلك إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي قيمة التلفيات التي لحقت بسيارته على سبيل التعويض"[٣]، وكذلك حكم ديوان المظالم في "مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها تعويضه عن الضرر الذي لحقه بسبب هروب غريمه من توقيف المدعى عليها، والمتمثل في ضياع المبلغ المحكوم به على السجين الهارب، الثابت صدور حكم قضائي بمعاقبة السجين غريم المدعي بالسجن لمدة خمس سنوات وبدفع المبالغ التي تمكن من سرقتها مع شريكه من مصرف المدعي مناصفة بينهما، الثابت أن هروب السجين من توقيف الحقوق المدنية كان نتيجة لإهمال العريف المكلف بحراسة السجن طبقاً للثابت بالتحقيقات، ...، تقرير مسئولية المدعى عليها عن خطأ وإهمال الحارس الذي

---

(١) نظام ديوان المظالم المشار إليه سابقاً، المادة الثالثة عشرة الفقرة ج.

(٢) رقم الحكم: ٤٦ في القضية في محكمة الاستئناف الإدارية رقم: (٢٢٧٢/ق) لعام ١٤٣٧هـ.

(٣) حكم ديوان المظالم رقم: (١٦٠/د/إ/٥) لعام ١٤٣١هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (٣٩/إس/٤) لعام ١٤٣٢هـ.

وقع أثناء قيامه بعمله المكلف به، إذ لم تقم بواجب الإشراف والرقابة والمتابعة كما ينبغي، فضلا عن الوضع العام للسجن طبقاً للتقرير المعد عنه، تضرر المدعي من هروب السجين بضياع حقه المالي، أثر ذلك إلزام المدعى عليها بأن تدفع للدعي المبلغ محل المطالبة"[١].

ودعوى التعويض يجب أن تقام المطالبة بها خلال عشر سنوات من نشوء الحق المدعى به، حيث قرر نظام المرافعات أمام ديوان المظالم (١٤٣٥ه)[٢] في المادة الثامنة الفقرة (٦) ما يلي: "فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق، أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة المختصة"، وبناء على هذا النص فإنه يجب على ذي الشأن أن يتقدم بالمطالبة بالتعويض خلال عشر سنوات من نشوء الحق المدعى به، فإن لم يتقدم خلال هذه المدة فإن دعواه لا تسمع ما لم يقدم عذراً تقبله المحكمة، وعدم سماع الدعوى ليس لأنه غير مستحق لما يطالب به، وإنما لأن النصوص النظامية لسير الدعوى الإدارية تمنع سماع المطالبة بعد مضي هذه المدة لمراعاة مبدأ سير المرافق العامة في تقديم خدماتها باطراد وانتظام، وفي ذلك قضى ديوان المظالم مسبباً حكمه بقوله: "وحيث إن المدعي يطلب تعويضه عن هدم المدعى عليها لمنزله، وإجارة المنزل للسنوات التي لم يستفد منها، فإن الديوان مختص بنظرها ...، وحيث الثابت مما قرره وكيل المدعي في محضر الجلسة أن المدعي علم بالهدم عام ١٤١٧ه، ولم يتقدم بالتظلم إلى ديوان المظالم إلا عام ١٤٢٨ه فإنه بذلك خالف المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم التي حددت مدة إقامة الدعوى

---

(١) حكم ديوان المظالم رقم: (٣/د/ف/٤٣) لعام ١٤٢٥هـ، المؤيد بقرار هيئة التدقيق رقم: (١٩٢/ت/١) لعام ١٤٢٥هـ.

(٢) المشار إليه سابقاً.

بخمس سنوات من تاريخ نشوء الحق، كما أن تقدمه إلى إمارة الرياض في عام ١٤٢٣ه بعد مضي الخمس سنوات المذكورة، وحيث إن المدعي لم يقدم عذراً مقبولاً، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الدعوى"[١].

وحيث أن التعويض يكون بتوافر أركان المسئولية التعويضية، كما قررت ذلك المحكمة الإدارية العليا في مبادئها، "الحكم بالتعويض رهين بتوافر أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما"[٢]، إلا أن مسئولية جهة الإدارة التعويضية يمكن أن تؤسس أيضاً على أساس المخاطر، أو المسئولية بدون خطأ من جانب جهة الإدارة، وفي هذه الحالة لا يشترط سوى الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر[٣]، وقد قضى ديوان المظالم في "مطالبة المدعي بإلزام الجهة بتعويضه عن الأضرار التي لحقت بمعدته (شيول) بسبب احتراقها نتيجة وقوع انفجار أثناء قيام الجهة بإتلاف حاويتين من الألعاب النارية، إقرار الجهة بحدوث أضرار بمعدة المدعي التي كانت موجودة بالموقع الذي حدث فيه الانفجار، استقرار قضاء ديوان المظالم على الأخذ بمبدأ مسئولية الإدارة على أساس المخاطر (المسئولية دون خطأ من جانبها)، وهنا لا يشترط سوى الضرر وعلاقة السببية بين الضرر والنشاط الإداري غير المشروع، والأخذ بهذه المسئولية جاء على سبيل الاستثناء لاعتبارات العدالة، تأسيساً على قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[٤]، عمل الجهة المدعى عليها لدى قيامها بإتلاف الألعاب النارية هو السبب المباشر لحصول الضرر بمعدة المدعي، مؤدى ذلك إلزامها بدفع هذا الضرر وتعويض المدعي عنه"[٥]، وكذلك قضاء الديوان في "مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها تعويضه عن الأضرار التي نجمت عن قيامها بإنشاء جزء

---

(١) حكم ديوان المظالم رقم: (١٣٤/د/إ/٣) لعام ١٤٢٨هـ، المؤيد بقرار هيئة التدقيق رقم: (٢٢٩/ت/٦) لعام ١٤٢٩هـ.

(٢) رقم الحكم: ٤٦ في القضية في محكمة الاستئناف الإدارية رقم: (٢٢٧٢/ق) لعام ١٤٣٧هـ.

(٣) الطماوي، سليمان، القضاء الإداري: قضاء التعويض، ٢٠١٣م، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٦.

(٤) ابن ماجه، محمد، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، ٧٨٤/٢.

(٥) حكم ديوان المظالم رقم: (١٦٠/د/إ/٥) لعام ١٤٣١هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (٣٩/إس/٤) لعام ١٤٣٢هـ.

من الجسر أمام الجزء الشمالي الشرقي من ملكه، وعن الأشجار والمزروعات التي أزالتها من أرضه، التعويض محل الدعوى ليس عقوبة حتى يفترض فيها ثبوت الخطأ، ذلك أن تحمل جهة الإدارة لما يكفل إزالة الأضرار أو التخفيف من آثارها ليس ناجماً عن خطأ ينسب إليها، وإنما يؤسس على أن تصرفها وإن كان في أصله مشروع، إلا أنه انطوى على أمر غير مشروع، وهو إحداث الضرر بالغير، الثبات قيام المدعى عليها بإنشاء ورصف الطريق محل الدعوى، وعند وصولها إلى مجرى الوادي تأكد لها ضرورة إنشاء جسر لكي يحمي الطريق من أضرار الأمطار والسيول، إلا أن وقوع جزء من ذلك الجسر في مواجهة ملك المدعي يعني غمر مياه السيول لأرضه، ويجعلها مهددة بغمر المياه في أي وقت تهطل فيه الأمطار، وهو ما تقل معه قيمتها ومنافعها، تقدير التعويض بالفرق بين قيمة الأرض قبل حدوث الضرر وبعده، وكذلك تعويضه عن قيمة الأشجار والنخيل التي أزالتها من أرضه لإنشاء الجسر، أثر ذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ التعويض المقدر"[١].

(١) حكم ديوان المظالم رقم: (٣/د/ف/٩) لعام ١٤١٨هـ، المؤيد بقرار هيئة التدقيق رقم: (١٠٨/ت/١) لعام ١٤١٨هـ.

المطلب الرابع: دعاوى العقود الإدارية.

دعاوى العقود الإدارية تعتبر من دعاوى القضاء الكامل[١]، ويختص ديوان المظالم بنظرها بناء على أحكام المادة الثالثة عشرة، الفقرة (د)، من نظام ديوان المظالم (١٤٢٨ه)[٢]، والتي نصت على ما يلي: "الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفا فيها"، وبالتالي فقد شملت بموجب هذا النص جميع المنازعات المتصلة بعقد تكون جهة الإدارة طرفاً فيه، ويجب أن تقام الدعوى المتعلقة بالعقد الإداري خلال عشر سنوات من نشوء الحق المدعى به، حيث قرر نظام المرافعات أمام ديوان المظالم (١٤٣٥ه)[٣] في المادة الثامنة الفقرة (٦) ما يلي: "فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق، أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة المختصة"، وأن "دعاوى العقود الإدارية لا يشترط فيها التظلم لجهة الإدارة قبل رفع الدعوى"[٤]، وإن كانت دعاوى العقود الإداري تدخل في اختصاص القضاء الكامل، إلا أنه لا يمنع قضاء الإلغاء من رقابته على القرارات المنفصلة، أو القابلة للانفصال خلال مراحل العقد المختلفة مما يثير إشكالية الاختصاص القضائي لهذا النوع من القرارات والتصرفات[٥]، وفي ذلك تقرر الدائرة القضائية الإدارية أن "المدعي يهدف من إقامة دعواه إلغاء قرار وزارة النقل بترسية مشروع ازدواج طريق الهفوف خريص على شركة ...، وبالتالي، فإن هذه الدعوى تدخل في اختصاص ديوان المظالم طبقاً لنص المادة (٨/١/ب) من نظامه،

---

(١) ذنيبات، محمد، والعجمي، حمدي، القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ٤٩.

(٢) المشار إليه سابقاً.

(٣) المشار إليه سابقاً.

(٤) حكم ديوان المظالم رقم: (١٠/د/إ/٤) لعام ١٤٣٠هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم: (١٢٦/إس/١) لعام ١٤٣٠هـ.

(٥) العلوي، محمد، اختصاص قضاء الإلغاء في منازعات العقود الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع١٠١، ديسمبر ٢٠١١م، ١٤٣-١٥٣، ص١٤٥.

باعتبار أن القرار محل الطعن هو من القرارات المنفصلة عن العقد"[١].

وتفصّل هيئة تدقيق القضايا بديوان المظالم في تكييف ما يصدر عن جهة الإدارة المتعاقدة من تصرفات بقولها: "ليس كل إجراء تتخذه جهة الإدارة يعتبر دائماً قراراً إدارياً، إذ تتنوع وسائل الإدارة في التعبير عن إرادتها وممارسة مهامها وواجباتها ما بين أفعال مادية ومنشورات داخلية وتصرفات عقدية وقرارات إدارية، ولكل من هذه الوسائل طبيعته الخاصة التي تميزها عن غيرها من مظاهر ممارسة الإدارة سلطتها المختلفة، والقرار الإداري على ما استقر قضاء الديوان: هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بمقتضى النظم واللوائح، بقصد إحداث أثر قانوني معين، متى كان ذلك جائزاً وممكناً شرعاً ونظاماً، والواضح من هذا التعريف أن سلطة جهة الإدارة في إصدار القرارات الإدارية تستمد مباشرة من النظم واللوائح، أما إن كانت تستمدها من خلال علاقة عقدية تربطها بمقاول أو متعهد كما هو الحال فيما يصدر عنها من تعميدات بأعمال إضافية أو أوامر بإيقاف المقوال عن العمل، وتوقيع غرامات التأخير أو التقصير، وغير ذلك من السلطات والصلاحيات التي يخولها العقد الإداري للجهة الإدارية المتعاقدة، فإن ما يصدر عنها ضمن إطار تلك العلاقة العقدية أيا كان شكله أو مظهره الخارجي لا يعتبر من قبيل القرارات الإدارية، لكنه محض تصرفات أو إجراءات عقدية، ولا ينال من هذا القول بأن ما يصدر عن جهة الإدارة المتعاقدة من تصرفات أو إجراءات حيال المتعاقد معها إنما يجد أساسه ومصدره في نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها أو غيره من الأنظمة الخاصة لبعض التعاقدات الإدارية، ذلك أنه بمجرد أن ترتبط الإدارة مع أحد المقاولين أو المتعهدين بعقد ما فإن أحكام النظم المتصلة بالتعاقد تعتبر

(١) حكم ديوان المظالم رقم: (٩٧/د/إ/٥) لعام ١٤٢٦هـ، المؤيد بقرار هيئة التدقيق رقم: (٣٠٦/ت/٦) لعام ١٤٢٧هـ.

مندمجة في شروط العقد، وتكون جزءاً لا يتجزأ منه، ولو لم ينص على أحكام تلك النظم صراحة، وعليه فإن أي إجراء تتخذه جهة الإدارة مع المتعاقد معها سواء ورد النص عليه في العقد أو كان مستمداً من النظام، يعتبر إجراءًا عقدياً وليس قراراً إدارياً، ويستثنى من ذلك ما يسمى بالقرارات المنفصلة، أي تلك السابقة على التعاقد، كإجراءات طرح المشروع على المنافسة، واستبعاد بعض المتنافسين، وإرساء المنافسة، فمثل تلك الإجراءات تعتبر قرارات إدارية بالنظر إلى صدورها قبل تكوين العلاقة العقدية"[١].

ومن التطبيقات القضائية فيما يتصل بالقرارات الإدارية المتصلة بالعقد الإداري، قضاء ديوان المظالم في "مطالبة المدعية إلغاء قرار الجهة برفض تسليمها العقود المبرمة معها منذ عام ١٤٢٨هـ، القرار محل الطعن يعتبر من القرارات المتصلة بالعقد، ومن ثم يندرج تحت أحكام العقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، دليل إجراءات تأجير العقارات البلدية أوجب أن يحرر عقد الإيجار من ثلاث نسخ، ويسلم المستثمر نسخته بعد توقيع العقد، وسيلة إثبات وجود العقد هي الكتابة له واستلام كل طرف نسخته، وأن عدم ذلك مدعاة إلى نفي العلاقة التعاقدية، ونشوء الخلاف، أو وقوع اللبس والخطأ، تصرف الجهة يعد غير مشروع، لعدم استناده إلى ما يكسبه الشرعية، أثر ذلك إلزام الجهة بتسليم العقدين محل الدعوى للشركة المدعية"[٢].

ودعوى العقود الإدارية يمكن أن تكون مشتملة على طلب الإلزام بتنفيذ العقد وفق أحكامه، أو التعويض عن إخلال أحد المتعاقدين بأحكام العقد الإداري المبرم، ومن ذلك قضاء ديوان المظالم في "مطالبة المدعيين إلزام المدعى عليها تعويضهما عن المواد التي أحضراها لبناء المدرسة بناء على الاتفاق الذي

---

(١) حكم ديوان المظالم رقم: (٣/د/إ/٩) لعام ١٤١٠هـ، المؤيد بقرار هيئة التدقيق رقم: (٦٩٤/ت/١) لعام ١٤١١هـ.

(٢) حكم ديوان المظالم رقم: (٤٥/د/إ/٢/٣) لعام ١٤٣٥هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (٣/٢٦٥) لعام ١٤٣٥هـ.

تم بينهما، الثابت أن المدعيين اتفقا مع المدعى عليها باتفاق غير مكتوب يلتزمان بموجبه ببناء مدرسة على أرضهما الواقعة بين القريتين المراد سد حاجتهما التعليمية، وفي المقابل تلتزم المدعى عليها باستئجار هذا المبنى بعد اكتماله بالأجرة المتفق عليها، وعلى ذلك قام المدعيان بشراء المواد اللازمة لبناء المدرسة، إلا أن المدعى عليها قررت إيقاف المدعيين عن العمل وإلغاء الاتفاق معهما لوجود منازعات بين أهالي القريتين على موقع المدرسة، ولعدولها عن فكرة هذا الاتفاق، إلغاء الاتفاق رتب على المدعيين خسارة مادية مقابل المواد المشتراة لبناء المدرسة ما تتحمل معه المدعى عليها قيمتها المقدرة من قبل اللجنة المشكلة منها مسبقاً، أثر ذلك إلزام المدعى عليها بتعويض المدعيين"[١]، وكذلك الحكم الذي قررت فيه الدائرة أن "الثابت تحقق ركن الخطأ في حق المدعى عليها وذلك بتأجير المدعين أرضاً متنازعا في ملكيتها، استحقاق المدعيين تعويضهم عن الأضرار المتصلة بهذا الخطأ المتمثلة في استرداد قيمة الإيجار المدفوع لعدم الاستفادة من الموقع، ورد قيمة الضمان البنكي، بالإضافة إلى المبالغ التي تحملوها في سبيل الإعداد لتنفيذ المشروع، استحالة الاستفادة من الموقع، مما يعني انتفاء المنفعة محل العقد، وبالتالي انتفاء مقابلها، وهي الأجرة التي تطالب بها المدعى عليها، أثر ذلك، إلزام المدعى عليها بدفع المبالغ المستحقة للمدعين، والإفراج عن الضمان البنكي"[٢].

(١) حكم ديوان المظالم رقم: (٢١/د/إ/٧) لعام ١٤٠٥هـ، المؤيد بقرار هيئة التدقيق رقم: (٨٥/ت/١) لعام ١٤٠٧هـ.

(٢) حكم ديوان المظالم رقم: (٣٠/د/إ/٩) لعام ١٤٢١هـ، المؤيد بقرار هيئة التدقيق رقم: (٨٤/ت/١) لعام ١٤٢٢هـ.

المطلب الخامس: دعوى التأديب.

دعوى التأديب تعتبر من الدعاوى التي يختص بنظرها ديوان المظالم باعتباره هيئة التأديب القضائية المختصة، بناء على أحكام نظام ديوان المظالم (١٤٢٨ه)[١] المادة الثالثة عشر الفقرة (ه)، والتي نصت على ما يلي: "الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة".

وتجدر الإشارة إلى أن نشأة المحاكمة التأديبية في المملكة تعود إلى إنشاء هيئة التأديب عام ١٣٩١ه، والتي نشأت بموجب المادة الرابعة عشرة من نظام تأديب الموظفين (١٣٩١ه)[٢] والتي نصت على ما يلي: "تُنشأ بموجب هذا النظام هيئة مُستقِلة تُسمَّى (هيئة التأديب) ترتبط مُباشرة برئيس مجلس الوزراء"، وينظم عمل هيئة التأديب -بوصفها هيئة محاكمة- نظام تأديب الموظفين، وقد آلت اختصاصات هيئة التأديب إلى ديوان المظالم[٣].

وتتمة لما سبق، فإن القواعد القانونية التي تنظم عمل هيئة الرقابة والتحقيق بوصفها -هيئة تحقيق وادعاء في المسئولية التأديبية- هو نظام تأديب الموظفين (١٣٩١ه)، حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي: "تنشأ بموجب هذا النظام هيئة مستقلة تسمى (هيئة الرقابة والتحقيق) ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء"، ويوضح الباحث أن هيئة الرقابة والتحقيق قد تم ضمها إلى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد[٤]، لتُعنى بالرقابة الإدارية ومكافحة الفساد المالي والإداري، وحماية النزاهة، وتعزيز الشفافية، كما

---

(١) المشار إليه سابقاً.

(٢) نظام تأديب الموظفين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٧) وتاريخ: ١٣٩١/٠٢/٠١هـ، جريدة أم القرى.

(٣) بموجب المرسوم الملكي رقم: (م/٥١) بتاريخ: ١٤٠٢/٠٧/١٧هـ، بموجب المادة الرابعة من ديباجة المرسوم الملكي، والتي نصت على ما يلي: "تؤول اختصاصات هيئة التأديب المنصوص عليها في نظام تأديب الموظفين وقرارات مجلس الوزراء إلى ديوان المظالم، وتحال إليه جميع القضايا التأديبية"، كما أكدت ذلك المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم (١٤٠٢هـ) والتي نصت على ما يلي: "١- يختص ديوان المظالم بالفصل فيما يأتي: (هـ) الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق".
انظر: الطماوي، سليمان، القضاء الإداري، قضاء التأديب، ٢٠١٤م، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ٦٠٥.

(٤) بموجب الأمر الملكي رقم: (أ/٢٧٧) بتاريخ: ١٤٤١/٤/١٥هـ المتضمن الموافقة على الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري.

تعتبر الجهة المختصة بتحريك الدعوى التأديبية أمام ديوان المظالم والمحددة في المادة الثالثة عشرة الفقرة (ه) من نظام ديوان المظالم.

ولا يزال -حتى وقت كتابة هذه الدراسة- نظام تأديب الموظفين (١٣٩١ه) يمثل الاسناد القانوني لعمل هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، بالإضافة إلى اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق (١٣٩٢ه)[١]، وذلك بناء على الأمر الملكي المشتمل على الموافقة على الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري[٢].

ومن التطبيقات القضائية لقضاء التأديب، قضاء ديوان المظالم في "مطالبة هيئة الرقابة والتحقيق معقابة المدعى عليه وفقاً لنظام تأديب الموظفين ولائحة انتهاء الخدمة، لخروجه عن مقتضى الواجب الوظيفي بصدور حكم شرعي يقضي بجلده وسجنه، صدور حكم قضائي نهائي يتضمن استعماله الحشيش المخدر، مع ترويج الحبوب المحظورة وحيازتها، الحكم القضائي الجنائي له الحجية الكاملة أمام القضاء التأديبي فيما فصل فيه من وقائع، وما انتهى إليه من حكم، وجود سابقتين تأديبيتين على المتهم تضمنتا الحكم عليه بعقوبة الحسم، ما يدل على عدم صلاحيته للوظيفة وفقده شرط الأمانة، وهذا يستلزم التشديد عليه في العقوبة، على اعتبار أن أهم مقصد للعقوبات هو ردع مرتكبيها عن العودة إلى الجريمة،

---

(١) اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم: (١٠٢٣) وتاريخ: ١٣٩٠/١٠/٢٨هـ، جريدة أم القرى.

(٢) الأمر الملكي المتضمن الموافقة على الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري المشار إليه سابقاً قد تضمن ما يفيد ذلك. حيث اشتمل في خامساً منه على تكليف لجنة وزارية على مستوى عالٍ لإعداد مشروع تنظيم عمل هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، حيث نص على ما يلي: " خامسا: تشكيل لجنة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، تضم في عضويتها ممثلين على مستوى عالٍ من: وزارة العدل، وهيئة الرقابة والتحقيق، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والديوان العام للمحاسبة، ورئاسة أمن الدولة، والنيابة العامة؛ تتولى ما يأتي: ١- مراجعة الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات التي تتأثر بما تضمنته البنود السابقة، واقتراح ما يلزم من أنظمة أو تنظيمات أو تعديل القائم منها، وذلك بما ينسجم مع الاختصاصات المسندة -بموجب هذه الترتيبات- إلى الهيئة، وتقوم بوجه خاص بإعداد مشروع تنظيم لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، يراعى في ذلك الاختصاصات والصلاحيات المسندة إلى الهيئة"، ولم يصدر التنظيم الجديد لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد حتى وقت كتابة هذه الدراسة.

وهو ما لم يتحقق في المتهم، ما يتعين معه معاقبته بالفصل من الخدمة"[١].

المطلب السادس: دعاوى التنفيذ الإدارية.

دعاوى التنفيذ الإدارية تعتبر من الاختصاصات الجديدة لديوان المظالم، بصدور نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم (١٤٤٣ه)[٢]، وتجدر الإشارة إلى أن نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم لم تدخل أحكامه القانونية حيز السريان القانوني حتى وقت كتابة هذا البحث، وقد اشتمل النظام على الأحكام القانونية لطلبات التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية لحق محدد المقدار وحال الأداء وذلك متى كان السند التنفيذي مشمولاً بأحكام نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، وتتمثل السندات التنفيذية المشمولة بالاختصاص القضائي الجديد لمحاكم التنفيذ الإدارية على ما يلي:

١- الأحكام النهائية أو العاجلة الصادرة من محاكم ديوان المظالم.

٢- الأحكام النهائية أو العاجلة التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها.

٣- العقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، والمحررات التي تصدرها إذا كانت موثقة.

٤- أحكام المحكمين التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها.

٥- الأوراق التجارية التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها[٣].

ومقتضى حكم هذا النص النظامي، إنما يتعلق باختصاص محكمة التنفيذ الإدارية بالنظر في طلبات التنفيذ

---

(١) حكم ديوان المظالم رقم: (١٢/د/تأ/١٤) لعام ١٤٢٧هـ، المؤيد بقرار هيئة التدقيق رقم: (٢٥٢/ت/٢) لعام ١٤٢٧هـ.

(٢) المشار إليه سابقاً.

(٣) نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، ١٤٤٣هـ، المشار إليه سابقاً، المادة الرابعة.

متى كانت جهة الإدارة طرفاً في المطالبة، سواء كانت مُنفذة أو منفذاً ضدها[١].

وتجدر الإشارة إلى أنه وقت كتابة هذا البحث -ولأن نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم لم يدخل حيز السريان- فإن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد جهة الإدارة تكون بامتثال الجهة الإدارية طواعية بمنطوق الحكم، لحجية الأمر المقضي به، وذلك إنفاذا لمقتضى الصيغة التنفيذية التي تذيل بها الأحكام القضائية، فإن امتنعت جهة الإدارة عن التنفيذ، فيمكن لذي الشأن، المحكوم له ضد الجهة الإدارية الممتنعة عن التنفيذ، أن يلجئ إلى الحاكم الإداري في المنطقة، وذلك بناء على أحكام نظام المناطق (١٤١٢ه)[٢]، والذي نصت المادة السابعة منه على ما يلي: "يتولى أمير كل منطقة، إدارتها، وفقا للسياسة العامة للدولة، ووفقا لأحكام هذا النظام، وغيره من الأنظمة واللوائح، وعليه بصفة خاصة: ...، ب - تنفيذ الأحكام القضائية بعد اكتسابها صفتها النهائية".

أما إذا كانت جهة الإدارة هي الطالبة، بأن كانت مدعية -مُنفذة- فإن الاختصاص في نظر النزاع إنما يكون للمحكمة الإدارية بموجب قرار مجلس القضاء الإداري المتضمن الموافقة على إجراءات طلبات التنفيذ المقدمة من الجهات الإدارية[٣]، والتي تضمنت اختصاص ديوان المظالم النظر في طلبات التنفيذ المقدمة من الجهات الإدارية، وقد أشار القرار في البند (١) الفقرة (ب) إلى أن يرفق بالطلب أصل السند المطلوب تنفيذه، وصورة من الإشعار والإنذار المنصوص عليهما في المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة من نظام إيرادات الدولة[٤].

---

(١) نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، ١٤٤٣هـ، المشار إليه سابقاً، المادة الرابعة.

(٢) المشار إليه سابقاً.

(٣) بموجب قرار مجلس القضاء الإداري المتضمن الموافقة على إجراءات طلبات التنفيذ المقدمة من الجهات الإدارية المشار إليه سابقاً.

(٤) نظام إيرادات الدولة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم: (٣٥٩) وتاريخ: ١٤٣١/١١/١٧هـ، جريدة أم القرى.

ويجب لتنفيذ السند التنفيذي إذا كان حكماً قضائياً أن يكون مذيلاً بالصيغة التنفيذية، وقد اشتملت المادة الثلاثون الفقرة (١) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم (١٤٣٥هـ)[١] على الصيغة التنفيذية بالنسبة للأحكام الصادرة ضد جهة الإدارة، أو الأحكام الصادرة في الدعاوى التأديبية، حيث نصت على ما يلي: "الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة ضد جهة الإدارة، وللأحكام الصادرة في الدعاوى التأديبية هي: (على الوزراء ورؤساء الأجهزة الحكومية المستقلة تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه)".

فإن كان الحكم لصالح الجهة الإدارة ولم يكن متعلقاً في دعوى تأديبية، فإن موجب الإحالة الواردة في المادة الستين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم (١٤٣٥هـ)[٢]، والمعدلة بموجب مرسوم (١٤٤٣هـ)[٣] ونصها: "تطبق على الدعاوى المرفوعة أمام محاكم ديوان المظالم أحكام نظام المرافعات الشرعية ونظام الإثبات فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية"، ويكون تطبيق الصيغة التنفيذية الواردة في أحكام نظام المرافعات الشرعية (١٤٣٥هـ)[٤]، إذا كان الحكم لصالح الجهة الإدارة ولم يكن متعلقاً في دعوى تأديبية، وقد نصت المادة الثامنة والستون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية (١٤٣٥هـ)، على ما يلي: "١- يجب أن يختم صك الحكم - الذي

وينوه الباحث إلى أن المادة الثالثة عشرة من نظام إيرادات الدولة (١٤٣١هـ) تنص على ما يلي: "كل من تأخر عن أداء الدين المستحق عليه للدولة في الموعد المحدد، تشعره الجهة كتابيا بوجوب تأديته خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإشعار"، فيما تنص المادة الرابعة عشرة من ذات النظام على ما يلي: "إذا لم يسدد المدين الدين المستحق عليه خلال المدة المشار إليها في المادة الثالثة عشرة، فينذر نهائيا بالتسديد خلال خمسة عشر يوم عمل، فإن انقضت هذه المدة ولم يسدد الدين الواجب عليه وجب على الجهة اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أمواله في حدود الدين الذي عليه".

(١) المشار إليه سابقاً.

(٢) المشار إليه سابقاً.

(٣) صدر المرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ: ١٤٤٣/٠٥/٢٦هـ، المتضمن في الفقرة ثالثا: تعديل المادة الستون من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ١٤٣٥هـ لتكون بالنص الآتي: "تطبق على الدعاوى المرفوعة أمام محاكم ديوان المظالم أحكام نظام المرافعات الشرعية ونظام الإثبات فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية".

(٤) نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ، جريدة أم القرى.

يكون التنفيذ بموجبه - بخاتم المحكمة بعد أن يذيل بالصيغة التنفيذية التالية: (يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة).

أما إذا كان السند التنفيذ ليس حكماً قضائياً -جهة الإدارة طرف فيه-، مثل أن يكون السند قراراً إدارياً يتضمن عهدة مالية قيد التحصيل لمبالغ صرفت عن طريق الخطأ لأحد موظفي جهة الإدارة المنتهية خدماتهم لأي سبب من أسباب انتهاء الخدمة -على سبيل المثال-، فإن هذه القرار الإداري المتضمن للعهد المالية يعتبر سنداً تنفيذاً[١].

ولحداثة العمل بقرار مجلس القضاء الإداري المتضمن الموافقة على إجراءات طلبات التنفيذ المقدمة من الجهات الإدارية[٢]، وعدم نشر المكتب الفني لديوان المظالم التطبيقات القضائية، لم يتيسر للباحث الوقوف على أحكام قضائية في طلبات التنفيذ المقدمة من الجهات الإدارية، كما أنه ولمناسبة عدم دخول نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم حيز السريان القانوني وقت كتابة هذا البحث، فإنه يتعذر على الباحث الوقوف على أحكام قضائية صادرة عن ديوان المظالم في موضوعه.

وتجدر الإشارة إلى أن دعوى التنفيذ الإدارية إذا كانت ضد جهة الإدارة فإن طلب التنفيذ يجب أن يكون خلال عشر سنوات من اكتساب الحكم المطلوب تنفيذه الصفة النهائية، أو من تاريخ نشوء الحق الوارد في السندات التنفيذية الأخرى[٣]، ولا يترتب عدم قبول طلب التنفيذ لفوات المدد انقضاء الالتزام[٤]، أما إن كانت المطالبة بالتنفيذ مقدمة من جهة الإدارة، فإن المطالبة لا تتقادم، ولا يؤدي فوات أي مدد عدم

---

(١) بموجب نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم (١٤٤٣هـ) المشار إليه سابقاً، المادة الرابعة الفقرة (٣).

(٢) قرار مجلس القضاء الإداري المتضمن الموافقة على إجراءات طلبات التنفيذ المقدمة من الجهات الإدارية المشار إليه سابقاً.

(٣) نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، ١٤٤٣هـ المشار إليه سابقاً، المادة الثامنة، الفقرة ١.

(٤) نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، ١٤٤٣هـ المشار إليه سابقاً، المادة الثامنة.

قبول طلب التنفيذ، وذلك بناء على أحكام نظام إيرادات الدولة (١٤٣١ه)[١]، والتي نصت في المادة التاسعة عشر منها على ما يلي: "دين الدولة المستحق دين ممتاز ولا يسقط بالتقادم"، وبناء على هذا النص فإن أي مطالبة تنفيذية مقدمة من جهة الإدارة أمام محكمة التنفيذ الإدارية، فإنها تعتبر مطالبة بدين للدولة، ودين الدولة لا يسقط بالتقادم.

(١) المشار إليه سابقاً.

المبحث الثاني: اختصاصات ديوان المظالم القضائية المحددة على سبيل الاطلاق.

يعد من التطور التنظيمي المحمود للقضاء الإداري السعودي النص الوارد في نظام ديوان المظالم (١٤٢٨ه)، المتضمن اختصاص ديوان المظالم عموم الولاية القضائية للنظر في المنازعات الإدارية الأخرى[١]؛ لأن هذا النص من خلال وجهة نظر الباحث يسبغ الولاية القضائية لديوان المظالم بالنظر في جميع المنازعات الإدارية التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، حتى وإن لم تندرج ضمن الاختصاصات الولائية المحددة للديوان في الفقرات (أ، ب، ج، د، ه) من المادة الثالثة عشرة من نظامه[٢]، ومن خلال هذا المبحث سنتناول موضوع دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى المقامة من جهة الإدارة في مطلب أول، وفي المطلب الثاني سنخصصه لدعاوى المنازعات الإدارية الأخرى المقامة من الأفراد.

(١) نظام ديوان المظالم (١٤٢٨هـ) المشار إليه سابقاً، المادة الثالثة عشرة الفقرة: و.

(٢) نظام ديوان المظالم (١٤٢٨هـ) المشار إليه سابقاً.

انظر: البدر، عبد الرحمن، الأحكام القانونية لاختصاص ديوان المظالم بنظر المنازعات الإدارية الأخرى، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ٢٠٢٣م، ع١ ج٣٨: ٨٠٤-٨٦٥، ص ٨٠٧.

المطلب الأول: دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى المقامة من جهة الإدارة.

دعوى المنازعات الإدارية الأخرى هي دعوى يخرج موضوعها عن أنواع الدعاوى الإدارية المحددة على سبيل الحصر في نظام ديوان المظالم[١]، وذلك لإسباغ الولاية القضائية لديوان المظالم على عموم المنازعات الإدارية التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.

ويرى الباحث أهمية هذا الأمر ووجاهته خصوصاً مع ما تتميز به المنازعة الإدارية من طبيعة خاصة، وقد راعى المنظم هذه الطبيعة الخاصة للمنازعة الإدارية ونوه بها وأشار إليها في المادة الستين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم (١٤٣٥ه)[٢]، والمعدلة بموجب مرسوم (١٤٤٣ه)[٣] ونصها: "تطبق على الدعاوى المرفوعة أمام محاكم ديوان المظالم أحكام نظام المرافعات الشرعية ونظام الإثبات فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية"، والعلة في ذلك أن للمنازعة الإدارية طبيعة خاصة، وقد استقر قضاء ديوان المظالم على هذا، ومن ذلك ما قرره حكم ديوان المظالم، وفيه تقرر الدائرة بقولها: "ولما كان من المقرر أنه ولئن كان تصوير طلبات المدعي من توجيهه، فإن الهيمنة على سلامة هذا التكييف من تصريف الدائرة ناظرة القضية، إذ عليها أن تنزل صحيح حكم النظام على واقع المنازعة، وأن تتقصى طبيعة هذه الطلبات ومراميها في ضوء النية الحقيقية التي قصدها المدعي من وراء إبدائها"[٤]، ويرى الباحث أن دعوى المنازعات الإدارية الأخرى المقامة من جهة الإدارة -وفقاً للتطبيقات القضائية التي وقف الباحث عليها - تتصل باسترداد المبالغ المالية للجهة الإدارية، ومن التطبيقات القضائية

---

(١) المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم (١٤٢٨هـ) المشار إليه سابقاً، في الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ).

(٢) المشار إليه سابقاً.

(٣) المشار إليه سابقاً.

(٤) حكم ديوان المظالم رقم: (٣/د/ف/٢٩) المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم: (١٩٦/ت/١) لعام ١٤٢٠هـ.

في دعوى المنازعات الإدارية الأخرى هذا الحكم الذي تقرر فيه الدائرة بقولها: "ولما كان غاية ما تهدف إليه المدعية من الدعوى هو الحكم لها بإلزام ورثة المدعى عليه بأن يعيدوا المبلغ الذي تقاضاه مورثهم بمبلغ ...، فإنها تعد من دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى، وتختص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها وفقاً للمادة (١٣/و) من نظام ديوان المظالم، ..."[١].

لم يتضمن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم (١٤٣٥ه)[٢] بخصوص دعوى المنازعات الإدارة الأخرى - المقامة من جهة الإدارة- على تحديد شروط شكلية تتعلق بإقامة الدعوى تتصل بالمواعيد، وبالتالي فتُعمل النصوص العامة لقبول الدعوى وهي الصفة والمصلحة والأهلية[٣]، وشرط الصفة يتحقق للأشخاص المعنوية العامة متى كانت الشخصية المعنوية العامة مستقلة عن الدولة[٤]، ومن التطبيقات القضائية فيما يتعلق بقبول دعوى المنازعات الإدارية الأخرى أمام ديوان المظالم دون شروط تتعلق بالميعاد، حكم ديوان المظالم، وفيه تقرر الدائرة: "ولما كان غاية ما تهدف إليه المدعية من الدعوى هو الحكم لها بإلزام ورثة المدعى عليه بأن يعيدوا المبلغ الذي تقاضاه مورثهم بمبلغ ...، فإنها تعد من دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى، وتختص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها وفقاً للمادة (١٣/و) من نظام ديوان المظالم، ...، وعن القبول الشكلي للدعوى، فبما أن الدعوى تمثل منازعة إدارية أخرى، وهي لا

---

(١) حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم: (٦٨٧/ق) لعام ١٤٣٩هـ.

وانظر: البدر، عبد الرحمن، الأحكام القانونية لاختصاص ديوان المظالم بنظر المنازعات الإدارية الأخرى، مرجع سابق، ٨١٦.

(٢) المشار إليه سابقاً.

(٣) بناء على ما نُص عليه في نظام المرافعات الشرعية (١٤٣٥هـ) المشار إليه سابقاً، في المادة الثالثة الفقرة (١) ونصها: "لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة"، وكذلك ما نَصَّت عليه –من ذات النظام– في المادة السادسة والسبعون، الفقرة (١): "الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة".

(٤) شطناوي، علي، موسوعة القضاء الإداري السعودي، مرجع سابق، ٢٦٣،

عبد الوهاب، محمد، وعثمان، حسين، القضاء الإداري، الإسكندرية: دار المطبوعات الجديدة، ٢٠٠٠م، ٤٢/٢.

تتقيد بمدد لرفع الدعوى، فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً"[١].

المطلب الثاني: دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى المقامة من الأفراد.

دعوى المنازعات الإدارية الأخرى -المقامة من الأفراد- هي دعوى يخرج موضوعها عن أنواع الدعاوى الإدارية المحددة على سبيل الحصر[٢]، وذلك لإسباغ الولاية القضائية لديوان المظالم على عموم المنازعات الإدارية التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، ومما يزيد الاطمئنان إلى هذا الرأي، وجود التطبيقات القضائية التي تُسند هذا الرأي القانوني[٣]، ومن التطبيقات القضائية في دعوى المنازعات الإدارية الأخرى المقامة من الأفراد قضاء ديوان المظالم في الحكم الذي سببت له الدائرة بأن "وكيل المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بأن تصرف لموكله مبلغاً قدره خمسون ألف ﷼ لقاء حضوره الدورة التي تم عقدها في جدة، والدورة التي تم عقدها في الجبيل، وحيث إن المدعي حتى تاريخ استبعاده لا تربطه علاقة وظيفية بالمدعى عليها، إذ إن استبعاده كان أثناء الدورة، وقبل صدور قرار بتعيينه في قطاع محدد، وإذا كان الأمر كذلك، فإن هذه الدعوى تكون من قبيل الدعاوى الداخلة في اختصاص المحاكم الإدارية بموجب المادة (١٣/و) من نظام ديوان المظالم ... ١٤٢٨ه، باعتبارها من قبيل المنازعات الإدارية الأخرى، ...، وعن القبول الشكلي للدعوى، وحيث إن الدعوى تدخل ضمن الفقرة (١٣/و) من نظام ديوان المظالم المتعلقة بالمنازعات الإدارية الأخرى، وهي دعاوى لم تقيد بمواعيد محددة للتظلم، مما تنتهي الدائرة معه لقبولها شكلاً، وعن موضوع

---

(١) حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم: (٦٨٧/ق) لعام ١٤٣٩هـ.

وانظر: البدر، عبد الرحمن، الأحكام القانونية لاختصاص ديوان المظالم بنظر المنازعات الإدارية الأخرى، مرجع سابق، ٨٢١.

(٢) بموجب المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم (١٤٢٨هـ) المشار إليه سابقاً، في الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ).

(٣) البدر، عبد الرحمن، الأحكام القانونية لاختصاص ديوان المظالم بنظر المنازعات الإدارية الأخرى، مرجع سابق، ٨٢٢.

الدعوى، ولما كان وكيل المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بأن تصرف لموكله مبلغاً قدره ... لقاء حضوره الدورة التي تم عقدها في جدة والدورة التي تم عقدها في الجبيل، وحيث إنه لا يوجد نص نظامي -على حد بحث الدائرة- يقرر صرف مبلغ معين لمن يحضر الدورات التأسيسية للجهات العسكرية في مثل حال المدعي، كما أن الدائرة قد طلبت من وكيل المدعي لأكثر من مرة المستند النظامي لطلبه، فلم يقدم شيئاً، وحيث إن المادة (٤١) من نظام المرافعات الشرعية ... ١٤٣٥هـ، نصت على أنه: (١- ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة موقعة منه أو ممن يمثله ...، ويجب أن تشتمل الصحيفة على البيانات الآتية: ...، و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي وأسانيده)، وبما أن إعداد البينة يعد من واجبات المدعي، وذلك مصداقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي ...)[1]، وبما أنه لا يمكن التمتع بحق من الحقوق دون إقامة الدليل عليه، كما أن المدعي يطالب بحقوق مالية الأصل فيها أن تكون ناشئة بموجب أنظمة وقرارات معتبرة، وحيث لم يقدم وكيل المدعي بينة تثبت دعواه، واستحقاق موكله لما يطالب به، فإن الدائرة تنتهي لرفض الدعوى، لذا حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من ...، ضد وزارة الدفاع / القوات البحرية الملكية السعودية"[2].

ويرى الباحث أنه من خلال تحليل هذا الحكم يتبين أن المدعي يطالب جهة الإدارة مقابلاً مالياً لحضوره الدورة العسكرية التي تم عقدها في جدة، وحضوره الدورة العسكرية التي تم عقدها في الجبيل، بينما الجهة المدعى عليها وهي القوات البحرية الملكية السعودية لم تعينه، ولم يلتحق لديها بأي مهام

---

(١) البخاري، محمد، الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، الشهير بصحيح البخاري، بيروت: دار طوق النجاة، ٢٠٠١م، الحديث رقم: (٤٥٥٢)، والنيسابوري، مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الشهير: بصحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (بدون)، الحديث رقم: (١٧١١).

(٢) حكم ديوان المظالم في القضية رقم: (٢٧٤٤)، لعام ١٤٣٨هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم: (١٠٥٥٣/ق) لعام ١٤٣٩هـ.

وانظر: البدر، عبد الرحمن، الأحكام القانونية لاختصاص ديوان المظالم بنظر المنازعات الإدارية الأخرى، مرجع سابق، ٨٣٦.

وظيفية، وأنه تعرض لحادث خارج مقر الدورة الثانية، ونتج عنه تنويمه في المستشفى، ثم رأت الجهة المدعى عليها عدم ملاءمة تعيينه، وحيث تلخصت طلبات المدعي في صرف مبالغ مالية لا يوجد للمطالبة بها أساس قانوني، ولامتناع جهة الإدارة عن صرف هذه المبالغ محل المطالبة نظراً لعدم وجود أي رابطة وظيفية بالمدعي لديها حتى تنشأ عنها المطالبة اللائحية، كما أنه ليس بينه وبين الجهة عقد حتى تنشأ المطالبة العقدية[١]، وبالتالي فإن الدعوى تكون من دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى[٢]، وصحة هذا التكييف القانوني القضائي للدعوى[٣].

(١) شطناوي، علي (٢٠١١). موسوعة القضاء الإداري، عمان: دار الثقافة، ٢١١/١،
حمادة، حمادة، القضاء الإداري السعودي، الدمام: مكتبة المتنبي، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م، ١٩٤.

(٢) وفقاً للفقرة (و) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم (١٤٢٨هـ) المشار إليه سابقاً.

(٣) البدر، عبد الرحمن، الأحكام القانونية لاختصاص ديوان المظالم بنظر المنازعات الإدارية الأخرى، مرجع سابق، ٨٣٧.

المبحث الثالث: تطبيقات قضائية على ما يخرج عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم.

يعد من التطور المحمود الذي جاء به نظام ديوان المظالم (١٤٢٨هـ)[١] في المادة الحادية والعشرين تكوين مكتب الشئون الفنية في الديوان من عدد من القضاة والفنيين والباحثين، ويكون من اختصاصهم بالإضافة إلى إعداد البحوث والدراسات التي يكلفهم بها رئيس الديون، القيام في نهاية كل عام بتصنيف الأحكام التي أصدرتها محاكم الديوان، ومن ثم طبعها ونشرها في مجموعات، وبالنظر في هذه الأحكام القضائية المنشورة في مجموعة المدونات القضائية لديوان المظالم يتبين خروج عدد من الدعاوى عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم، وستتطرق الدراسة في هذا المبحث إلى التمثيل على الدعاوى التي تخرج عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم، مع ذكر تطبيق قضائي واحد على الدعوى التي تخرج عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم.

أولاً: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائيا بنظر الدعاوى التي تتعلق بأعمال السيادة، والأساس القانوني لذلك ما نصت عليه المادة الرابعة عشر من نظام ديوان المظالم (١٤٢٨ه)[٢]، ومن التطبيقات القضائية في ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية في "مطالبة المدعي إلغاء الأمر الصادر بإحالته للتقاعد وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به، المطالبة متعلقة بأمر ملكي، واستقرت المحاكم الإدارية على أن الأوامر الملكية تعتبر من أعمال السيادة، أثر ذلك: عدم جواز نظر الدعوى"[٣].

---

(١) المشار إليه سابقاً.

(٢) المشار إليه سابقاً.

(٣) حكم ديوان المظالم رقم: (٤٨٣/إ/١/١٣) لعام ١٤٣٣هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (١/١٧٦٩) لعام ١٤٣٣هـ.

ثانياً: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الاعتراضات على ما تصدره المحاكم غير الخاضعة لنظام ديوان المظالم من أحكام داخلة في ولايتها، ومن التطبيقات القضائية في ذلك ما قضت في "مطالبة المدعية إصدار تقرير محاسبي للمساهمة العقارية محل الدعوى، وتعديل نسبة الأتعاب المفروضة للمحاسب القانوني، وإلزام لجنة المساهمات العقارية بتضمين التقرير المحاسبي أتعاب المحاماة، الثابت صدور قرار من قاضي التنفيذ بإلزام المنفذ ضدهما (صاحبا الشركة المدعية) بدفع مبلغ مالي، مما يعني أن حقيقة طلبات المدعية تتجه للاعتراض على هذا القرار التنفيذي، طبقاً لنظام ديوان المظالم لا يجوز لمحاكم الديوان النظر في الاعتراضات على ما تصدره المحاكم غير الخاضعة لنظامه من أحكام داخلة في ولايتها، أثر ذلك: عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى"[١].

ثالثاً: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعاوى المتعلقة بالملكية العقارية حتى وإن كانت جهة الإدارة طرفاً في الدعوى، ومن التطبيقات القضائية "طلب المدعي استرداد ما يزعم أنه أرض له، أو التعويض عنها استناداً إلى أن الأرض سبق تخصيصها لوالده، وقامت المدعى عليها بالاعتداء على تلك الأرض، الجهة المدعى عليها دفعت بأن الأرض محل الدعوى أرض حكومية، المدعي يهدف لتأكيد ملكيته لهذه الأرض، وهو ما تنفيه المدعى عليها، مؤدى ذلك أن جوهر الدعوى هو الفصل في الملكية بينهما، ...، أثر ذلك عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى"[٢].

---

(١) حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم: (٤٥٧٢/ق) لعام ١٤٣٥هـ.

(٢) حكم ديوان المظالم رقم: (٦٩/د/إ/٢١) لعام ١٤٢٨هـ، المؤيد بقرار هيئة التدقيق رقم: (٢٩٣/ت/٦) لعام ١٤٢٩هـ.

رابعاً: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر طلبات تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية، والأساس القانوني لذلك ما نصت عليه المادة السادسة والتسعون من نظام التنفيذ (١٤٣٣ه)[١] والتي تضمنت إلغاء اختصاص ديوان المظالم بنظر طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأن الاختصاص في ذلك لمحكمة التنفيذ، ومن التطبيقات القضائية في ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية في "مطالبة المدعي تنفيذ حكم أجنبي صادر من دولة الأردن قضى بإلزام المدعى عليها تحسين وضعه في الأحوال المدنية، وتعديل مسمى قبيلته، تضمن نظام التنفيذ اختصاص محاكم بتنفيذ الأحكام الأجنبية، وإلغاء اختصاص المحاكم الإدارية بتنفيذها، أثر ذلك: عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى"[٢].

خامساً: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تبرمها الجمعيات ذات النفع العام، ومن التطبيقات القضائية في ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية في "مطالبة المدعي إلغاء قرار النقابة العامة للسيارات بسحب المشروع وتسليمه له لمباشرة العمل، النقابة مؤسسة خاصة ذات نفع عام، وليست جهة حكومية، اختصاص ديوان المظالم ينحصر بالنظر في القرارات التي تصدرها الجمعيات ذات النفع العام المتعلقة بنشاطاتها، مؤدى ذلك عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى"[٣].

---

(١) المشار إليه سابقاً.

(٢) حكم ديوان المظالم رقم: (١٣/١٨١١/ق) لعام ١٤٣٧هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (٥/٢٧٣٥/س) لعام ١٤٣٧هـ.

(٣) حكم ديوان المظالم رقم: (٢٨/د/إ/١٣) لعام ١٤٣٠هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (١٩٧/إس/١) لعام ١٤٣٠هـ.

سادساً: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعاوى المتعلقة بالسلطة التقديرية لجهة الإدارة، ومن التطبيقات القضائية في ذلك "مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بالتمديد له لمدة سنة، رفض التمديد لعدم ورود تخصصه (فني صيدلة) ضمن قائمة الوظائف التي وافقت عليها وزارة الخدمة المدنية على التمديد لشاغليها لوجود فنيي صيدلة على قوائم الانتظار يرغبون في التعيين مع إمكانية قيام غيره بعمله وسبق التجديد له لمدة سنتين، أثر ذلك: صحة قرار الجهة برفض التمديد، لاسيما أنه أمر جوازي خاضع لسلطتها التقديرية، مؤداه: رفض الدعوى"[١].

سابعاً: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر منازعات الأندية الرياضية باعتبار أنها مؤسسات خاصة ذات نفع عام تراعاه الدولة، ومن التطبيقات القضائية قضاء ديوان المظالم في "مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه (نادي الفروسية) بأن يصرف له قيمة المستخلص الختامي للمشروع المتنازل عنه له من المتعاقد الأصلي، ديوان المظالم بهيئة قضاء إداري يختص بنظر الدعاوى التي تكون الحكومة أو أحد الأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة طرفاً فيها، ويقصد بالأشخاص الاعتبارية العامة الهيئات والمؤسسات العامة التي تعتبر أموالها عامة، وقراراتها إدارية، ومستخدموها موظفون عموميون، ومنازعاتها إدارية، النادي المدعى عليه وفقاً لنظامه مؤسسة رياضية ثقافية اجتماعية ذات نفع عام ترعاها الدولة، ولا يرتبط بأية جهة حكومية إدارياً أو مالياً، وموظفيه بموجب عقود لا يخضعون لنظام الخدمة المدنية، وبالتالي فهو يعتبر مؤسسة خاصة، أثر ذلك: عدم اختصاص الديوان بنظر الدعوى"[٢].

---

(١) حكم ديوان المظالم رقم: (٦٧/د/ف/إ/٣) لعام ١٤٣٠هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (٣٢٥/إس/٨) لعام ١٤٣١هـ.

(٢) حكم ديوان المظالم في القضية رقم: (٤٠/د/إ/١) لعام ١٤١٥هـ المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم: (١٧/ت/٢) لعام ١٤١٦هـ.

ثامناً: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعاوى ضد قرارات المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري ومجلس النيابة العامة، والأساس القانوني ما نصت عليها المادة الرابعة عشرة من نظام ديوان المظالم (١٤٢٨هـ)[١]، ومن التطبيقات القضائية في ذلك قضاء ديوان المظالم في "مطالبة المدعي بتعديل أسباب قرار وزير العدل الموجه للمقام السامي فيما تضمنه من اعتبار انتهاء خدمته لعدم الصلاحية إلى انتهاء خدمته بسبب الاستقالة، خطاب وزير العدل المشار إليه لا يعتبر في حقيقته قراراً إدارياً وإنما مجرد اقتراح تم رفعه لولي الأمر، فضلاً عن ذلك فإن تعيين القضاة وإنهاء خدمتهم مناط بمجلس القضاء، حيث يتم باقتراح منه ثم يصدر بذلك أمر ملكي، ولا تعقيب للديوان على مثل هذا الإجراء، أثر ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعوى"[٢].

تاسعاً: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى الناشئة عن حوادث السير، ومن التطبيقات القضائية في ذلك قضاء ديوان المظالم في "مطالبة المدعي إلغاء قرار هيئة الحوادث المرورية فيما تضمنه من إسناد المسئولية على مورث موكله بنسبة (٢٥٪) في الحادث الواقع منه، وفقاً لنظام المرافعات الشرعية تختص المحاكم العامة بنظر الدعاوى الناشئة عن حوادث السير، وحينئذ فلا تدخل في ولاية قضاء الإلغاء، لانحسار مفهوم القرار الإداري عنها، أثر ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى"[٣].

---

(١) المشار إليه سابقاً، والمعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم: (م/١٢٦) وتاريخ: ١٤٤١/٠٩/١٤هـ، لتكون المادة بالنص الآتي: "لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة، أو النظر في الاعتراضات على ما تصدره المحاكم – غير الخاضعة لهذا النظام – من أحكام داخلة في ولايتها، أو ما يصدره المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري ومجلس النيابة العامة من قرارات".

(٢) حكم ديوان المظالم رقم: (٥٠/د/ف/٣) لعام ١٤١١هـ، المؤيد بقرار هيئة التدقيق رقم: (٧٤٨/ت/١) لعام ١٤١١هـ.

(٣) حكم ديوان المظالم رقم: (٧/١٥١١/ق) لعام ١٤٣٥هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (٦٥٢١/ق) لعام ١٤٣٦هـ.

عاشراً: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر المنازعات الخاضعة لنظام العمل، ومن التطبيقات القضائية في ذلك قضاء ديوان المظالم في "مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بمنحه حقوقه المالية وقت عمله لديها بموجب عقد تشغيل ذاتي، العلاقة التي تربط المدعى بالجهة هي علاقة غير خاضعة لأنظمة الخدمة المدنية ولوائحها التنفيذية، وإنما هي خاضعة لأحكام نظام العمل، مؤدى ذلك عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى"[١].

حادي عشر: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر طلبات تنفيذ الأحكام القضائية، ومن التطبيقات القضائية قضاء ديوان المظالم في "طلب المدعي الحكم بإثبات إساءة استخدام الوزارة المدعى عليها لسلطتها لعدم تنفيذها الحكم النهائي الصادر لصالحه من الديوان، اختصاص الديوان ينحصر في إصدار الأحكام القضائية، ولا يشمل متابعة تنفيذها، اختصاص الجهات التنفيذية بتنفيذ الأحكام ومتابعتها، مؤدى ذلك: عدم اخصاص ديون المظالم ولائياً بنظر الدعوى"[٢]، وتجدر الإشارة إلى أن دخول نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم ١٤٤٣هـ[٣] السريان القانوني يجعل الاختصاص الولائي لمحكمة التنفيذ الإدارية منعقداً بنظر طلبات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن ديوان المظالم[٤].

---

(١) حكم ديوان المظالم في القضية رقم: (٤٨/د/إ/ف/١٩) لعام ١٤٣١هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم: (٢٨٤/إس/١) لعام ١٤٣٢هـ.

(٢) حكم ديوان المظالم رقم: (٦/د/إ/٢٧) لعام ١٤٢٨هـ، المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم: (١٩٨/ت/٦) لعام ١٤٢٩هـ.

(٣) المشار إليه سابقاً.

(٤) وقد نص المرسوم الملكي رقم: (م/١٥) وتاريخ ١٤٤٣/١/٢٧هـ المتضمن في أولاً منه: الموافقة على نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، بالصيغة المرافقة، وتضمن في ثانياً منه تحديد أحكام السريان القانوني للنظام، حيث نص على ما يلي: "قيام مجلس القضاء الإداري بتحديد تاريخ العمل بالنظام –المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم– على أن يكون العمل به –في جميع الأحوال– خلال مدة لا تتجاوز (سنتين) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية"، وقد تم نشر النظام في جريدة أم القرى بتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠٣هـ، ولم يصدر حتى وقت كتابة هذا البحث قرار مجلس القضاء الإداري بتحديد تاريخ العمل بنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم

الخاتمة:

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، إجمالها فيما يلي:

النتائج:

١- أن المنظم السعودي قد أخذ بأسلوب التعداد التنظيمي للاختصاص الولائي لديوان المظالم على سبيل الحصر، وذلك فيما تضمنته المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم (١٤٢٨ه).

٢- أن اختصاص ديوان المظالم بنظر المنازعات الإدارية الأخرى يشمل جميع المنازعات الإدارية التي تكون جهة الإدارة طرفاً في الدعوى، وخروج المنازعة عن المنازعات المحددة على سبيل الحصر في الفقرات (أ، ب، ج، د، ه) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم (١٤٢٨ه).

٣- أن القضاء الإداري السعودي -ديوان المظالم- أصبح قضاءًا إدارياً خالصاً بعد سلخ الاختصاصات القضائية -غير الإدارية- التي كانت مسندة إليه بموجب أنظمة خاصة، مثل: الدعاوى الجزائية، والدعاوى التجارية.

٤- استقرار قضاء ديوان المظالم على عدم نظر دعاوى تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الجهة الإدارية، وتجدر الإشارة إلى أن الاختصاص سيكون منعقدا لمحكمة التنفيذ الإدارية عند دخول نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم ١٤٤٣ه حيز السريان القانوني.

٥- أن ديوان المظالم أصبح مختصاً ولائياً بنظر دعاوى الحقوق الوظيفية المقررة في أنظمة الخدمة العسكرية.

٦- اختصاص ديوان المظالم بنظر طلبات التنفيذ المقدمة من الجهات الإدارية، بناء على قرار

مجلس القضاء الإداري رقم (٣٧) وتاريخ ٢٩ /٠٦ /١٤٤٢هـ.

٧- أن دعوى المطالبة بالحقوق المقررة في أنظمة الخدمة المدنية أو العسكرية يمكن أن تكون من صاحب الحق أصالة، كما يمكن أن تكون من ورثة صاحب الحق.

التوصيات:

١- أهمية عناية الباحثين بموضوع الاختصاص الولائي لديوان المظالم، ودراسة التطبيقات القضائية للمنازعات التي لا تندرج ضمن الاختصاص القضائي لديوان المظالم لأهميته للباحثين وكذلك للمترافعين أمام ديوان المظالم.

٢- ملاءمة إنشاء محكمة أو هيئة قضائية يكون اختصاصها الفصل في تنازع الاختصاص القضائي بين المحاكم التابعة للمجلس الأعلى للقضاء -القضاء العام- والمحاكم التابعة لمجلس القضاء الإداري -ديوان المظالم-، بحيث تكون مشكلة بالتساوي ولا تكون خاضعة بالتبعية لأحد المجلسين، لتتوفر على الحياد والخبرة والسرعة في الفصل حالات التنازع في الاختصاص.

٣- ضرورة تحديد الجهة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص الذي قد ينشأ بين اللجان شبه القضائية؛ لأن المنظم حدد جهات الفصل في التنازع إذا كان أحد طرفي التنازع محكمة تتبع للمجلس الأعلى للقضاء -القضاء العام- أو المحاكم التابعة لمجلس القضاء الإداري -ديوان المظالم-، ولم ينص على حالة التنازع التي قد تنشأ بين اللجان شبه القضائية.

٤- ضرورة مراعاة الجهات الإدارية للحقوق الوظيفية لموظفيها، لأن الحقوق الوظيفية المقررة في أنظمة الخدمة المدنية يمكن أن تكون حقوقاً مالية، ويمكن أن تكون حقوقاً غير مالية، مثل: أحقية الموظف في الحصول على الإجازات، وكذلك أحقيته بتوفير بيئة عمل آمنة وصحية.

٥- أهمية عناية ذوي الشأن في الدعاوى الإدارية سواء من الأشخاص فيما يطالبون به عن أنفسهم أصالة، أو من المحامين أو الممارسين فيما يطالبون به عن غيرهم وكالة، بالعناية في موضوع الاختصاص القضائي؛ لأن ذلك سيوفر الوقت والجهد والمال، ويساعد على حفظ الحقوق.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

١. أبو يونس، محمد، والفولي، حنان (٢٠١٧). أصول القضاء الإداري، الطبعة الأولى.

٢. اغرير، أحمد (٢٠٢٢). القضاء الإداري السعودي، دون تحديد ناشر.

٣. حمادة، حمادة (٢٠١٧). القضاء الإداري السعودي، الدمام: مكتبة المتنبي.

٤. الحمودي، عبد الله (٢٠٢٠). المقرر والمستقر في القضاء الإداري.

٥. الدغيثر، فهد (٢٠١٤). رقابة القضاء على قرارات الإدارة.

٦. الشرقاوي، عبد الفتاح (٢٠١٧). صلاحية القاضي الإداري في إلزام الإدارة بالإفصاح عن سبب القرار الطعين، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، ع١٩ ج٢: ٦٩١-٧٥٤.

٧. شطناوي، علي (٢٠١١). موسوعة القضاء الإداري، عمان: دار الثقافة.

٨. شطناوي، علي (٢٠١٥). موسوعة القضاء الإداري السعودي، الرياض: مكتبة الرشد.

٩. الطماوي، سليمان (٢٠١٤). القضاء الإداري: قضاء التأديب، القاهرة: دار الفكر العربي.

١٠. الطماوي، سليمان (بدون). القضاء الإداري: قضاء الإلغاء، القاهرة: دار الفكر العربي.

١١. الطماوي، سليمان (٢٠١٢). النظرية العامة للقرارات الإداري، القاهرة: دار الفكر العربي.

١٢. الطماوي، سليمان (٢٠١٣). القضاء الإداري: قضاء التعويض، القاهرة: دار الفكر العربي.

١٣. الجرف، (١٩٦٤). القانون الإداري، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة.

١٤. شفيق، علي (٢٠٠٢). الرقابة على أعمال الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية، الرياض: معهد الإدارة العامة.

١٥. عبد الكريم، فؤاد (٢٠٠٣). القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الرياض: معهد الإدارة العامة.

١٦. بعلوشة، شريف (٢٠١٦). القضاء الإداري السعودي، الرياض: مركز الدراسات العربية.

١٧. المؤنس، حسان (٢٠٢٠). التطورات الحديثة لدعوى الإلغاء أمام ديوان المظالم السعودي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع٣ سبتمبر ٢٠٢٠م: ٤٧١-٥٠٩.

١٨. البدر، عبد الرحمن، (٢٠٢٣). الأحكام القانونية لاختصاص ديوان المظالم بنظر المنازعات الإدارية الأخرى، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع١ ج٣٨: ٨٠٤-٨٦٥.

١٩. العلوي، محمد، (٢٠١١). اختصاص قضاء الإلغاء في منازعات العقود الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع١٠١، ديسمبر ٢٠١١، ١٤٣-١٥٣.

٢٠. شيبة الحمد، محمد (٢٠٠٥). الولاية القضائية لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، المدينة: مكتبة العلوم والحكم.

٢١. راضي، مازن (٢٠٠٥). القانون الإداري، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

٢٢. السناري، محمد (١٩٩٤). القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية، الرياض: معهد الإدارة العامة.

٢٣. بوزيد، الدين الجيلالي (٢٠٢٠). القضاء الإداري أحكام المنازعات الإدارية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجامعي، الجيزة، مصر.

٢٤. ذنيبات، محمد، والعجمي، حمدي (٢٠١٦). القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٦م، مكتبة العالم العربي، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٥. الجربوع، أيوب (٢٠١٧). اللجان شبه القضائية في القانون السعودي، الرياض: (بدون دار نشر).

٢٦. الخولي، عمر (٢٠١٧). قضاء الظل، المحاكم الخفية، اللجان الإدارية التي تزاول أعمالاً قضائية وشبه قضائية في المملكة العربية السعودية، جدة: المركز السعودي للبحوث والدراسات القانونية.

٢٧. الفحل، (١٩٩٠). القضاء الإداري قضاء ديوان المظالم وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، جدة: دار النوابغ.

٢٨. البخاري، محمد (٢٠٠١). الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، الشهير بصحيح البخاري، بيروت: دار طوق النجاة.

٢٩. النيسابوري، مسلم (بدون). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الشهير: بصحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣٠. ابن ماجه، محمد (بدون). سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية.

٣١. عبد الوهاب، محمد، وعثمان، حسين (٢٠٠٠). القضاء الإداري، الإسكندرية: دار المطبوعات الجديدة.

٣٢. الكبيري، محمد (٢٠٢١). تسبيب القرارات الإدارية في النظام الإداري السعودي في ضوء أحكام ديوان المظالم، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، م١٨ ع٢: ٤٧٧-٥١٠.

ثانياً: الأحكام القضائية:

١. حكم المحكمة الإدارية رقم: (١٠٦٧٩) لعام ١٤٤٠ه، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم: (٤٥٥٠) لعام ١٤٤٠ه.

٢. حكم ديوان المظالم رقم: (١٠/د/إ/٤) لعام ١٤٣٠هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم: (١٢٦/إس/١) لعام ١٤٣٠ه.

٣. حكم ديوان المظالم رقم: (١٠/د/ف/٢٥) لعام ١٤٢٢ه، المؤيد بقرار هيئة التدقيق رقم: (١٩٥/ت/٤) لعام ١٤٢٢ه.

٤. حكم ديوان المظالم رقم: (١٢/د/تأ/١٤) لعام ١٤٢٧ه، المؤيد بقرار هيئة التدقيق رقم: (٢٥٢/ت/٢) لعام ١٤٢٧ه.

٥. حكم ديوان المظالم رقم: (١٢٣٧٤) لعام ١٤٣٧هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم: (١٦٨) لعام ١٤٤٠هـ.

٦. حكم ديوان المظالم رقم: (١٣٤/د/إ/٣) لعام ١٤٢٨ه، المؤيد بقرار هيئة التدقيق رقم: (٢٢٩/ت/٦) لعام ١٤٢٩ه.

٧. حكم ديوان المظالم رقم: (١٣٨/د/ف/إ/٤٣) لعام ١٤٣١ه، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (٦٤٠٧/ق) لعام ١٤٣١ه.

٨. حكم ديوان المظالم رقم: (١٥١١/٧/ق) لعام ١٤٣٥ه، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (٦٥٢١/ق) لعام ١٤٣٦ه.

٩. حكم ديوان المظالم رقم: (١٦٠/د/إ/٥) لعام ١٤٣١ه، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (٣٩/إس/٤) لعام ١٤٣٢ه.

١٠. حكم ديوان المظالم رقم: (١٨٠/د/أ/٤) لعام ١٤٣١ه، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (٦/٣١٥) لعام ١٤٣٣هـ.

١١. حكم ديوان المظالم رقم: (١٣/١٨١١/ق) لعام ١٤٣٧ه، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (٥/٢٧٣٥/س) لعام ١٤٣٧ه.

١٢. حكم ديوان المظالم رقم: (٩/١٨٢٣/ق) لعام ١٤٣٧ه، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (٤٣٣٩/ق) لعام ١٤٣٨ه.

١٣. حكم ديوان المظالم رقم: (١٩٠١) لعام ١٤٣٩ه، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (٣٠٢٥) لعام ١٤٤٠ه.

١٤. حكم ديوان المظالم رقم: (١/١٩٠٣/ق) لعام ١٤١٥ه، المؤيد بقرار هيئة التدقيق رقم: (٥٨/ت/٢) لعام ١٤١٦ه.

١٥. حكم ديوان المظالم رقم: (٢١/د/إ/٧) لعام ١٤٠٥ه، المؤيد بقرار هيئة التدقيق رقم: (٨٥/ت/١) لعام ١٤٠٧ه.

١٦. حكم ديوان المظالم رقم: (٢٣٨/د/إ/١) لعام ١٤٣٤ه، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (٢/٢٧٧) لعام ١٤٣٥ه.

١٧. حكم ديوان المظالم رقم: (٢/٢٤٣٢/س) لعام ١٤٣٥ه، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (٢/٢٢٩٩) لعام ١٤٣٥ه.

١٨. حكم ديوان المظالم رقم: (٢٥/د/ف/٢٤) لعام ١٤١٤هـ، المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم: (١٢٥/ت/٢) لعام ١٤١٥هـ.

١٩. حكم ديوان المظالم رقم: (٢٧٣/د/إ/١) لعام ١٤٣٢ه، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم: (١٨٣٤/إس/١) لعام ١٤٣٢ه.

٢٠. حكم ديوان المظالم رقم: (٢٨/د/إ/١٣) لعام ١٤٣٠ه، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (١٩٧/إس/١) لعام ١٤٣٠ه.

٢١. حكم ديوان المظالم رقم: (١/٢٩١٠/ق) لعام ١٤٣٦ه، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (٥٢٢٨) لعام ١٤٣٨ه.

٢٢. حكم ديوان المظالم رقم: (٣/د/إ/٩) لعام ١٤١٠ه، المؤيد بقرار هيئة التدقيق رقم: (٦٩٤/ت/١) لعام ١٤١١ه.

٢٣. حكم ديوان المظالم رقم: (٣/د/ف/٢٩) المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم: (١٩٦/ت/١) لعام ١٤٢٠هـ.

٢٤. حكم ديوان المظالم رقم: (٣/د/ف/٣٦) لعام ١٤٠٩ه، المؤيد بقرار هيئة التدقيق رقم: (٤٣٥/ت/٣) لعام ١٤١٠ه.

٢٥. حكم ديوان المظالم رقم: (٣/د/ف/٤٣) لعام ١٤٢٥ه، المؤيد بقرار هيئة التدقيق رقم: (١٩٢/ت/١) لعام ١٤٢٥ه.

٢٦. حكم ديوان المظالم رقم: (٣/د/ف/٩) لعام ١٤١٨ه، المؤيد بقرار هيئة التدقيق رقم: (١٠٨/ت/١) لعام ١٤١٨ه.

٢٧. حكم ديوان المظالم رقم: (٣٠/د/إ/٩) لعام ١٤٢١ه، المؤيد بقرار هيئة التدقيق رقم: (٨٤/ت/١) لعام ١٤٢٢ه.

٢٨. حكم ديوان المظالم رقم: (٣٢/د/ف/٣) لعام ١٤١٤ه، المؤيد بقرار هيئة التدقيق رقم: (٦٧/ت/٢) لعام ١٤١٥ه.

٢٩. حكم ديوان المظالم في القضية رقم: (٤٠/د/إ/١) لعام ١٤١٥هـ المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم: (١٧/ت/٢) لعام ١٤١٦ه.

٣٠. حكم ديوان المظالم رقم: (٣٨/د/إ/١٨) لعام ١٤٢٧ه، المؤيد بقرار هيئة التدقيق رقم: (٤٢٥/ت/٥) لعام ١٤٢٧ه.

٣١. حكم ديوان المظالم رقم: (٤٥/د/إ/٢/٣) لعام ١٤٣٥ه، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (٣/٢٦٥) لعام ١٤٣٥ه.

٣٢. حكم ديوان المظالم رقم: (٤٥/د/إ/٩) لعام ١٤٢٦ه، المؤيد بقرار هيئة التدقيق رقم: (٢٦٦/ت/٥) لعام ١٤٢٦ه.

٣٣. حكم ديوان المظالم رقم: (٤٧/د/ف/١٥) لعام ١٤٢٥ه، المؤيد بقرار هيئة التدقيق رقم: (٤٢٩/ت/٦) لعام ١٤٢٥ه.

٣٤. حكم ديوان المظالم رقم: (٤٨٣/إ/١/١٣) لعام ١٤٣٣ه، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (١/١٧٦٩) لعام ١٤٣٣ه.

٣٥. حكم ديوان المظالم رقم: (١١/١/٥) لعام ١٤٣٣ه، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (٢/١٧٠) لعام ١٤٣٤ه.

٣٦. حكم ديوان المظالم رقم: (٥٠/د/ف/٣) لعام ١٤١١ه، المؤيد بقرار هيئة التدقيق رقم: (٧٤٨/ت/١) لعام ١٤١١ه.

٣٧. حكم ديوان المظالم رقم: (٦/د/٣) لعام ١٤٣٢ه، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (٢/٥٤٨) لعام ١٤٣٣ه.

٣٨. حكم ديوان المظالم رقم: (٦/د/إ/٢٧) لعام ١٤٢٨هـ، المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم: (١٩٨/ت/٦) لعام ١٤٢٩هـ.

٣٩. حكم ديوان المظالم رقم: (٦١/د/إ/٢) لعام ١٤٣٥ه، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (٢/٢٩٥٨/س) لعام ١٤٣٥ه.

٤٠. حكم ديوان المظالم رقم: (٦٥/د/إ/٥) لعام ١٤٢٩ه، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (٤٢/إس/٨) لعام ١٤٣٠ه.

٤١. حكم ديوان المظالم رقم: (٦٧/د/ف/إ/٣) لعام ١٤٣٠ه، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (٣٢٥/إس/٨) لعام ١٤٣١ه.

٤٢. حكم ديوان المظالم رقم: (٦٩/د/إ/٢١) لعام ١٤٢٨ه، المؤيد بقرار هيئة التدقيق رقم: (٢٩٣/ت/٦) لعام ١٤٢٩ه.

٤٣. حكم ديوان المظالم رقم: (١٠/٧٥٢٥/ق) لعام ١٤٣٤ه، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (٢/٤١٣/س) لعام ١٤٣٨ه.

٤٤. حكم ديوان المظالم رقم: (١/٣/٨٠) لعام ١٤٣٣ه، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (١/١٩٧٩) لعام ١٤٣٣ه.

٤٥. حكم ديوان المظالم رقم: (١٣/٨١٠/ق) لعام ١٤٣٦هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم: (٥/٤٥٨/س) لعام ١٤٣٩ه.

٤٦. حكم ديوان المظالم رقم: (١/٨٦٥٩/ق) لعام ١٤٣٥ه، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (٧١٠٦/ق) لعام ١٤٣٨ه.

٤٧. حكم ديوان المظالم رقم: (٩٧/د/إ/٥) لعام ١٤٢٦ه، المؤيد بقرار هيئة التدقيق رقم: (٣٠٦/ت/٦) لعام ١٤٢٧ه.

٤٨. حكم ديوان المظالم رقم: (٨/٩٧٤/ق) لعام ١٤٣٧ه، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم: (٥٩٥٦) ١٤٣٨ه.

٤٩. حكم ديوان المظالم في القضية رقم: (٢٧٤٤)، لعام ١٤٣٨هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم: (١٠٥٥٣/ق) لعام ١٤٣٩ه.

٥٠. حكم ديوان المظالم في القضية رقم: (٤٨/د/إ/ف/١٩) لعام ١٤٣١هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم: (٢٨٤/إس/١) لعام ١٤٣٢ه.

٥١. حكم ديوان المظالم: (٣٧٧/٥/ق) لعام ١٤٣٩ه، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم: (٧٨٠/٥/س) لعام ١٤٣٩ه.

٥٢. حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم: (٣٤٨٦/ق) لعام ١٤٤٠ه.

٥٣. حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم: (٤٥٧٢/ق) لعام ١٤٣٥ه.

٥٤. حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم: (٦٨٧/ق) لعام ١٤٣٩ه.

٥٥. رقم الحكم: ٤٦ في القضية في محكمة الاستئناف الإدارية رقم: (٢٢٧٢/ق) لعام ١٤٣٧ه.

٥٦. قرارات هيئة تدقيق القضايا مجتمعة، الصادرة عن المكتب الفني بديوان المظالم، ١٤٣٥هـ.

ثالثاً الأنظمة واللوائح:

١. نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (٧٧) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ، جريدة أم القرى.

٢. نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٧٨) وتاريخ: ١٤٢٨/٠٩/١٩هـ، جريدة أم القرى.

٣. نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٥١) وتاريخ: ١٤٠٢/٠٧/١٧هـ، جريدة أم القرى.

٤. نظام خدمة الأفراد، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم: (٣٢٤) وتاريخ:١٣٩٧/٠٣/٢٤هـ، جريدة أم القرى.

٥. نظام تأديب الموظفين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٧) وتاريخ: ١٣٩١/٠٢/٠١هـ، جريدة أم القرى.

٦. نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ، جريدة أم القرى.

٧. نظام إيرادات الدولة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم: (٣٥٩) وتاريخ: ١٤٣١/١١/١٧هـ، جريدة أم القرى.

٨. نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم: (أ/٩٢) وتاريخ: ١٤١٢/٠٨/٢٧هـ، جريدة أم القرى.

٩. نظام المعلومات الائتمانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣٧) وتاريخ: ١٤٢٩/٧/٥هـ، جريدة أم القرى.

١٠. نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ، جريدة أم القرى.

١١. نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢ه، جريدة أم القرى.

١٢. نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٧٨) وتاريخ: ١٤٢٨/٠٩/١٩ه، جريدة أم القرى.

١٣. نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٤٩) وتاريخ: ١٣٩٧/٧/١٠ه، جريدة أم القرى.

١٤. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم: (٦١) وتاريخ: ١٤٣٧/٠٢/١٨ه، جريدة أم القرى.

١٥. نظام التنفيذ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٥٣) وتاريخ: ١٤٣٣/٨/١٣ه، جريدة أم القرى.

١٦. نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٥) وتاريخ: ١٤٤٣/٠١/٢٧ه، جريدة أم القرى.

١٧. نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٢) وتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢ه، جريدة أم القرى.

١٨. نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٠٧/٢٨ه، جريدة أم القرى.

١٩. نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١١٤) وتاريخ: ١٣٨٠/١١/٢٦ه، جريدة أم القرى.

٢٠. نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٥) وتاريخ ١٣٨٢/٣/٧ه، جريدة أم القرى.

٢١. اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم: (١٠٢٣) وتاريخ: ١٣٩٠/١٠/٢٨ه، جريدة أم القرى.

٢٢. اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادرة بقرار مجلس القضاء الإداري رقم: (١٢٧) وتاريخ: ١٤٣٥/١٢/٢٦هـ، جريدة أم القرى.

٢٣. اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (١٥٥٠) وتاريخ: ١٤٤٠/٠٦/٠٩ه، جريدة أم القرى.

٢٤. قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، الصادر لقرار مجلس الوزراء رقم: (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، جريدة أم القرى.

٢٥. قرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم: (٣٧) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٢٩ه والمتضمن الموافقة على إجراءات طلبات التنفيذ المقدمة من الجهات الإدارية.

٢٦. تنظيم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم: (٦١٨) وتاريخ: ١٤٤٢/١٠/٢٠ه، جريدة أم القرى.

٢٧. الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري، الصادرة بالمرسوم الملكي (أ/٢٧٧) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/١٥ه، جريدة أم القرى.

الفهرس

المقدمة ١
.....
مشكلة الدراسة ٢
.....
أهداف الدراسة ٢
.....
منهجية الدراسة ٣
.....
خطة البحث ٣
.....
المبحث التمهيدي: التطور التنظيمي للاختصاصات القضائية لديوان المظالم ٥
المبحث الأول: اختصاصات ديوان المظالم القضائية المحددة على سبيل الحصر ٧
المطلب الأول: دعاوى التسوية ٨
.....
المطلب الثاني: دعاوى الإلغاء ١
.....
المطلب الثالث: دعاوى التعويض ١
.....
المطلب الرابع: دعاوى العقود ٢

الإدارية..... ٩
.....
المطلب الخامس: دعوى
التأديب..... ٣
٢
.....
المطلب السادس: دعاوى التنفيذ
الإدارية..... ٣
٣
.....
المبحث الثاني: اختصاصات ديوان المظالم ٣
القضائية المحددة على سبيل الاطلاق..... ٦
المطلب الأول: دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى ٣
المقامة من جهة الإدارة..... ٧
المطلب الثاني: دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى ٣
المقامة من الأفراد..... ٨
المبحث الثالث: تطبيقات قضائية على ما يخرج عن ٤
الاختصاص الولائي لديوان المظالم... ٠
الخاتمة..... ٤
٤
.....
النتائج..... ٤
٤
.....
التوصيات..... ٤
٥
.....
قائمة ٤
المراجع..... ٦
.....
الفهرس..... ٥
٥
.....